

اثر القرابة على التنفيذ الجبri

-دراسة مقارنة-

د. عمار سعدون حامد المشهداني أ. اخلاص احمد رسول

مدرس قانون المرافات والاثبات المساعد مدرس قانون المرافات والاثبات

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

للقرابة أهمية كبيرة على التنفيذ الجبri، وتكمّن أهمية القرابة بما ينجم عنها من أشار قانونية، ويتولد عنها التزامات مالية وغير مالية كالنفقات والمواريث والولاية والحضانة ، وقد تد مانع من موافع الزواج، كما وان للقرابة أثر في تطبيق الاحكام القانونية على التصرفات والأعمال القانونية . والقرابة هي انتساب الشخص الى أسرة معينة تربطه بها رابطة قرابة، وهي نوعان قرابة النسب وقرابة المعاشرة، وبعبارة أخرى هي صلة الشخص ب人群中 معينة من الأشخاص أساسها الدم أو الأصل المشترك أو الزواج.
ويعد التنفيذ الجبri صورة من صور اقتضاء الحقوق التي تعنى تمكين أصحابها من التمتع بها، ودفع الاعتداء عنها، واقتضائهما من المدين.

Abstract

Kinship has great significance as to compulsory execution.

The significance consists in the legal effects ensuing from kinship, in that it gives rise to financial and non-financial obligations, such as alimony, inheritance, guardianship and custody. It may prevent marriage.

Moreover, Kinship has an effect on applying legal provisions to legal acts and conducts. Kinship is defined as a person's belonging to a particular family between whom there is a bond of relation. It is of two kinds: relation and affinity. In other words, it is a person's connection with a particular group of persons the basis of which is common origin or marriage.

Compulsory execution is a form of claiming rights which means enabling their owners to enjoy them, obviate aggression, and claim them from a debtor.

(*) أُسلم البحث في ١٥/١/٢٠١٤ * * قبل النشر في ١٣/١١/٢٠١٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واهب الرحمة والعطف في نفوس الخلائق أجمعين، واصلي واسلم على سيدنا محمد الهادي البشير والمبعوث هدى ورحمة للعالمين، واما بعد فان مقدمة البحث تنحصر بالنقاط الآتية:

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

بعد التنفيذ الجبri السبيل الذي لا مفر منه للوصول الى الانقضاء المؤكّد للالتزام مضمون السنّد التنفيذي (المحرر التنفيذي) بوساطة السلطة المختصة بالتنفيذ التي لا تبقى معكوفة اليدين او مسلوبة الصلاحيات بعد مضي المدة المقرّرة للتنفيذ الطوعي (الاختياري) واتخاذ المدين أساليب المماطلة والتسويف للتخلص (حسب اعتقاده) من الوفاء بالالتزام قدر الإمكان.

يكمن نجاح التنفيذ الجبri في تحقيق أهدافه المبتغاة منه التي تتمثل باستحصال حقوق الدائنين في حيوية الوسائل التي أجاز القانون اللجوء إليها وتؤثّرها البالغ على ارادة المدين الممتنع عن التنفيذ والمعنّت في الوفاء والمراروغ في الإجراءات المتّبعة ضده، ومجمل وسائل التنفيذ الجبri هي الاستعانة بالشرطة (السلطة العامة) للقضاء على العارقين التي تصادف عملية الاقتضاء، ومنع سفر المدين القاصد منه (السفر) الهروب من الالتزام، والإكراه البدني (الحبس التنفيذي) الوسيلة الفعالة في كسر تعتن المدين المخفى للمال او الرافض للخضوع لإجراءات التنفيذ، فضلاً عن أن الحجز لأموال المدين يدفع العملية التنفيذية دوماً الى الإمام لأنّه لا سبيل للمدين لتحاشي أشاره إلا بالوفاء.

وإذا كان الهدف من التنفيذ الجبri الضغط على المدين لاستحصال حق الدائن بالطرق المتاحة قانوناً، فإن على الجهة المختصة بالتنفيذ صيانة المصالح الأكثر مشروعية والأجدر بالحماية وهدر المصلحة التي تتعارض مع المصلحة العامة او يجب التضحية بها للفوز بالمصلحة العامة، إذ ينبغي أن يكون التوازن في التنفيذ الجبri بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع وبين مصلحة المدين في الا يؤخذ من أمواله او يتعدى على حریته من دون وجه حق.

وتُعد القرابة بين أطراف المعاملة التنفيذية او بين احد أطراف التنفيذ من ضمن الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي يفترض مراعاتها لإيجاد التوازن الصائب السليم المتفق مع أسس العملية التنفيذية في أثناء التنفيذ الجبri لأنّه للقرابة الأثر في طريقة التنفيذ إذ انّها قد توجب آلية معينة خلافاً للأصل العام في استيفاء الحق ويمنح المدين مهلة إضافية في بعض الأحيان مراعاة لأحواله أو احوال إفراد أسرته، وقد تحدد القرابة من نطاق وسائل التنفيذ او تشكل مانعاً من الركون الى بعضها كما هي الحال في منع حبس المدين لقربته من الدائن، فضلاً عن ان الاعتداد بالقرابة قد يسهم في رسم إجراءات تنفيذية خاصة، مثل ذلك نقل اضياء التنفيذية لقرابة المنفذ العدل بالدائنين او المدين.

ثانياً: تساؤلات البحث

ان الغرض من إعداد هذه الدراسة تسلیط الضوء على الموضوع وبيان أهميته ومحاولة لإيجاد إجابة صحيحة للتساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالقرابة؟ وما هي أصولها؟ وكيف يتم احتسابها؟
٢. ما هي الاعتبارات التي يستند إليها في تعديل آلية التنفيذ الجبri للالتزام بسبب القرابة سواء بين أطراف التنفيذ أم مراعاة لقرابة أحد الأطراف؟

٣. هل ان طرائق التنفيذ الجبri لمحل الالتزام (التسليم او القيام بعمل او الامتناع عن العمل) تتأثر تبعاً للقرابة بين الأطراف؟

٤. ما هي الحكمة من العزوف عن بعض وسائل التنفيذ الجبri للقرابة؟ وهل يشكل العزوف للقرابة عارضاً من عوارض التنفيذ ام مانعاً من الموانع يحول من دون التنفيذ الجبri؟

٥. ما اثر القرابة على إجراءات التنفيذ الجبri؟

ثالثا: مشكلة البحث

جاء التنظيم القانوني لاثر قربة(صلة) اطراف الاشبارة التنفيذية على التنفيذ الجبri جاء بثلاث مواقف، موقف واضح كما هي الحال في تنظيم اثر القرابة على وسيلة الاكراه البدنى (الحبس التنفيذى)، وموقف ينبغي استنتاجه من اسس قانون التنفيذ التي تستوجب مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والانسانية والاقتصادية للمدين فضلاً عن القواعد العامة كما هي الحال في مسلة الحجز على اموال المدين وتبلیغ بمذكرات التنفيذ، وموقف غائب لعدم النص عليه كحالة تسليم الصغير بوصفها طريقة من طرائق التنفيذ، ويسعى البحث الى استعراض التنظيم القانوني لهذا الاثر وتقويمه والعمل على تقديم مشروع تنظيم قانوني متكملاً لهذا الاثر

رابعا: نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث على توضيح اثر القرابة بين اطراف التنفيذ او قربة احدهم على التنفيذ الجبri من دون بيان اثرها على التنفيذ الرضائى لأن إحكام القرابة أكثر وضوحاً في هذا النوع من التنفيذ، وتستلزم البيان للتعديل الذي تجريه على سياسة التنفيذ، وفي الوقت نفسه وقد تكون (القربة) سبباً وراء التنفيذ الرضائى لكنها لا تثير المشاكل او المعوقات التي تتطلب البحث عن الحلول قياساً بالتنفيذ الجبri.

خامسا: منهجية البحث

سيعتمد في دراسة الموضوع المنهج التحليلي لنصوص القانون العراقي بالدرجة الأساس وتحليل نصوص القانون المصري ، فضلاً عن تحليل الآراء الفقهية والمواقف القضائية التي تتعلق بالموضوع وتوضيح رأي الباحث منها، وسيعتمد المنهج المقارن اذ سيقارن بين القانون العراقي والمصري في موضوع اثر القرابة على التنفيذ الجبri وترجح الصائب منهما من وجه نظر الباحث، وسيكون للمنهج التطبيقي حضور في إطار البحث كلما توفرت القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

سادسا: خطة البحث

تعتمد دراسة الموضوع الخطة الآتية.

مطلوب تمهيدي: مفهوم القرابة والتنفيذ الجبri

الفرع الأول: ماهية القرابة.

الفرع الثاني: ماهية التنفيذ الجبri.

المبحث الأول: اثر القرابة على طرائق (آلية) التنفيذ الجبri.

المطلب الأول: اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بتسليم مبلغ من المال.

المطلب الثاني: اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بتسليم شيء معين.

المطلب الثالث: اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بعمل او امتناع عنه.

المبحث الثاني: اثر القرابة على وسائل التنفيذ الجبri.

المطلب الأول: أثر القرابة على وسيلة منع السفر.

المطلب الثاني: أثر القرابة على وسيلة الإكراه البدني.

المطلب الثالث: أثر القرابة على وسيلة الحجز التنفيذي.

المبحث الثالث: أثر القرابة على إجراءات التنفيذ الجبri.

المطلب الأول: أثر القرابة على إجراءات التبليغ بمذكرات التنفيذ.

المطلب الثاني: أثر القرابة على إجراءات نظر الأضيابية التنفيذية.

المطلب الثالث: أثر القرابة على إجراءات البيع التنفيذي.

النطلب التمهيدي

مفهوم القرابة والتنفيذ الجبri

لا بد من بيان مفهوم القرابة بشكل صائب ومعرفة المقصود من التنفيذ الجبri للوصول الى الماهية الدقيقة

لكل منها مما يفرض تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية القرابة

تعني القرابة في اللغة (القريبي في الرحم ، تقول بيبني وبينه قرابة..... وهو قريبي وذو قرابة وهم أقربائي وأقاربى، والعامة تقول هو قرابتى وهم أقربائى^(١) .

والقرابة في الاصطلاح القانوني هي انتساب الشخص إلى أسرة معينة تربطه بها رابطة قرابة^(٢) ، كما عرفت بأنها مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة^(٣) ، وهي نوعان قرابة النسب وقرابة المعاشرة، فإذا ما قرابة النسب فهي الصلة التي تقوم بين أشخاص عديدين أساسها الدم والأصل المشترك اذا نصت المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ان ((أسرة الشخص تتكون من ذوي قرابة ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك)).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهرى، معجم الصحاح، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٤٦.

(٢) د . محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج ٢، نظرية الحق، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٥٤.

(٣) عبد الباقى البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٨٦؛ ويقابل القرابة مصطلح الحال الأسرية وهى مركز الشخص فى أسرة معينة بوصفه عضوا فيها تربطه بيها أعضائها رابطة وثيقة للمزيد ينظر د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥٢.

(٤) ونصت المادة (٣٤) من القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ان ((_ت تكون أسرة الشخص من ذوى قرابة _ويعتبر من ذوى القربي كل من يجمعهم أصل مشترك)).

وتتألف قرابة النسب^(١)، من القرابة المباشرة وقرابة الحواشي، فإذا الأولى (القرابة المباشرة) فهي الصلة بين الأصول والفروع، والأصل هو من نزل أو انحدر منه الفرع كالأب وإلام بالنسبة للأبن والبنت، والفرع هو من انحدر من الأصل كالابن والبنت بالنسبة للأب وللام^(٢)، لذا فإن قرابة النسب المباشرة هي القرابة التي تقوم بين مجموعة معينة من الأشخاص على عمود النسب إذ يكون أحدهم فرعاً للأخر كصلة الشخص بأبيه وأصوله وأمه وأصولها وصلته بأولاده وأحفاده، وأما الثانية (قرابة الحواشي) فهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك من دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر، فهي الصلة بين مجموعة معينة من الأشخاص لا يتسلسل أحدهم من الآخر وإن كانوا يشتراكون في أصل واحد كصلة الشخص بأخوه وأخواته فهم قرابة اسرية من نوع نسب الحواشي لأن الأب هو الأصل المشترك بينهم^(٣).

وتحسب درجة القرابة المباشرة على أساس أن كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل من دون احتساب درجة له (الأصل)، في حين تتحسب درجة قرابة الحواشي على أساس الصعود من الفرع إلى الأصل المشترك درجة ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر درجة من دون أن يحسب الأصل المشترك^(٤)، لذا يقال إن القرابة بين الاب وأولاده من الدرجة الأولى وتلك الحال مع الام، والقرابة بين الإخوة والأخوات من الدرجة الثانية والقرابة بين الابن وعمه وخاله وعمته وخالته من الدرجة الثالثة.

واما قرابة المصاهرة فهي القرابة التي تنشأ بسبب الزواج بين الزوجين وأسرة الزوج الآخر^(٥)، إذ يكون أحدهما قريباً لأهل الزوج الآخر، في حين أهل الزوج وأهل الزوجة لا تنشأ بينهما قرابة المصاهرة، فلا يعد أخ الزوج قريباً لأخي الزوجة لأن نطاق (قرابة المصاهرة) محصور بين أحد الزوجين وأهل الزوج الآخر، فالصلة بين الزوجين من طبيعة خاصة أساسها الزواج^(٦)، اذ تحتل الزوجة درجة الزوج نفسها والعكس صحيح من حيث احتساب درجة القرابة^(٧)، ويعُد الزوج قريباً بال المصاهرة من الدرجة الأولى لأبي زوجته وأمها وقريباً بال المصاهرة من الدرجة الثانية لإخوة زوجته وأخواتها وهكذا.

(١) نصت المادة (١/٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ان ((القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع . وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر)); وبنفس المعنى نصت المادة (٣٥) من القانون المدني المصري.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص ١٥٢ و ١٥٣.

(٣) د. عبد الباقى البكري وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

(٤) نصت المادة (٢/٣٩) من القانون المدني العراقي بـ((ويراعى في حساب القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل. وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان تتحسب الاصل المشترك)); وبنفس المعنى نصت المادة (٣٦) من القانون المدني المصري.

(٥) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٦) د. عبد الباقى البكري وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٧) نصت المادة (٣/٣٩) من القانون المدني العراقي ان ((اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر)); وبنفس المعنى نصت المادة (٣٧) من القانون المدني المصري.

وتكمّن أهمية القرابة بما ينجم عنها من أثار قانونية متعددة، فيما بينهم يتولد عنها (القرابة) حقوق وينشأ عنها التزامات مالية وغير مالية كالنفقات والمواريث والولاية والحضانة، وقد تعد مانعاً من موافع الزواج، وللقرابة أثر في تطبيق الإحکام القانونية على التصرفات والإعمال القانونية، ونجد على سبيل المثال وليس الحصر ان القانون^(١)، جعل من العلاقة الزوجية او العلاقة بين الأصول والفرع مانعاً مشروعاً يوقف مدة التقاضي المانع من سماع الدعوى، ومنع^(٢) من إقامة دعوى الشفعة اذا كان البيع واقعاً بين الزوجين او بين الأصول والفرع او بين الحواشي حتى الدرجة الرابعة، وللقرابة اثر على الإثبات القضائي، فقد منع القانون^(٣) شهادة احد الزوجين على الآخر.

يتضح مما تقدم ان القرابة هي صلة الشخص بمجموعة معينة من الاشخاص اساسها الدم او الاصل المشترك او الزواج، وينجم عنها حقوق والتزامات مالية وغير مالية، ولها اثار في تطبيق النصوص القانونية على الأعمال والتصرفات.

الفرع الثاني

ماهية التنفيذ الجبri

التنفيذ في اللغة مصدر للفعل نفذ^(٤)، الذي له عدة معانٍ^(٥) أشهرها الإمضاء نحو نفذ فلان لوجهه أي مضى على حاله، وهذا الطريق ينفذ إلى مكان كذا أي يصل بالمار فيه إلى مكان كذا ، ونفذ الطريق أي سهل مسلكه لكل واحد أو خرج منه إلى الجهة الأخرى^(٦).

أما التنفيذ في الاصطلاح الشرعي فهو إخراج الحكم إلى العمل بحسب منطوقه، أو الإجراء العملي لما قضى به^(٧). وللتنفيذ في الاصطلاح القانوني معنيان أحدهما موضوعي والأخر إجرائي ، فأما المعنى الموضوعي فهو الوفاء بالالتزام بحيث تبرئ منه ذمة المدين^(٨)، وهو يقابل بهذا المعنى مصطلح الوفاء بالالتزام، لأن الالتزام بوصفه علاقة (رابطة) بين شخصين أو أكثر، فان انقضائه (العلاقة أو الرابطة) الطبيعي يتم بتنفيذ المدين للالتزام، وهو ما نسميه

(١) المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي؛ وتقابلاً لها المادة (٣٨٢) من القانون المدني المصري.

(٢) المادة (١١٣٤) من القانون المدني العراقي؛ وتقابلاً لها المادة (٩٣٩) من القانون المدني المصري.

(٣) المادة (٨٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩؛ وتقابلاً لها المادة (٦٧) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

(٤) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١، ص ٩٤٧.

(٥) من معاني التنفيذ في اللغة الجواز نحو نفذت أي جزت والآخر نحو تنافذ القوم إلى القاضي أي خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم للمزيد ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٢٩؛ وإبراهيم مصطفى وأخرون، مصدر سابق، ص ٩٤٧.

(٦) ابن منظور، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٧) ابراهيم مصطفى وأخرون، مصدر سابق، ص ٩٣٩؛ هذه المعاني للتنفيذ أشار إليها ايضاً د. احمد علي يوسف جرادات، نظرية تنفيذ الاحکام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٦، ص ٦٩ و ٧٠.

(٨) علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٨، ص ١.

بالتنفيذ الرضائي (الاختياري) لأنه يتم باختيار المدين ورضاه وإرادته من دون تدخل من أحد، وسواء قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها أم بعد صدور حكما فيها وقد يكون في أثناء التنفيذ.

ويعتمد التنفيذ الاختياري على السلوك الارادي للمتخاصمين، وهو الصورة المثلثة للتنفيذ إذ يحقق فائدة للمدين يتمثل بحفظ كرامته من آثار التنفيذ الجبري وبيع امواله على الرغم منه، ويتحقق فائدة للدائن يتمثل بالحصول على حقه بسرعة ويسر من دون تكلف اي جهد او مكابدة ، فضلا عن انه يحقق فائدة للسلطة المخولة بالتنفيذ لما يحققه من اقتصاد في الاجراءات ويخفف العبء عنها ويضفي على إجراءاتها الاحترام^(١).

أما المعنى الإجرائي لكلمة التنفيذ فهو الإجراءات والطرق المتتبعة لحمل المدين على التنفيذ حالة عدم انصياعه لأداء مضمون السند التنفيذي والتجاء الدائن الى الدولة التي لا تعتد بإرادة المدين وتتدخل بما تملكه من قوة لاجباره على الوفاء^(٢)، وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري الذي يعرف بأنه التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة بإشراف القضاء ومراقبته بصرف النظر عن إرادة المدين^(٣)، يعرف التنفيذ الجبري بأنه الإجراءات الخاصة التي يجب إتباعها لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، الذي تأخر عن تنفيذه أو لم ينفذه طوعاً^(٤)، وهو طريق إجبار المدين على التنفيذ اذا لم يقم به اختيارا^(٥).

ويعد التنفيذ الجيري صورة من صور اقتضاء الحقوق التي تعني تمكين أصحابها من التمتع بها، ودفع الاعتداء عنها ، واقتضائها من المدين^(٦)، فإذا لم يبادر المدين إلى تنفيذ ما بذمه من التزام، فإن صيانة الحقوق تستلزم إجباره على التنفيذ بالجهة التي خولها القانون القيام بهذه المهمة.

وقد يكون التنفيذ الجيري تنفيذا عيناً وقد يكون تنفيذا بمقابل، فإذا التنفيذ العيني فهو التنفيذ الذي يحصل فيه الدائن على ما التزم به المدين، أي ينصب على عين ما أمر به السند الذي يجري تنفيذه مالم يرد مانع مادي أو ادبي يحول من دون إجرائه، فإذا هلك الشيء الذي يرد عليه التنفيذ، أو مس التنفيذ حرية المدين الشخصية كإكراهه على القيام بعمل شخصيته محل اعتبار، لذا يقتضي وجود المانع تحول التنفيذ العيني إلى تنفيذ بمقابل وهو حصول

(١) د. ادم وهيب النداوي وسعيد مبارك، شرح احكام قانون التنفيذ، ط١، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤ ص ٧٥؛ ود. احمد هندي، اصول التنفيذ الجيري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣ و ٤.

(٢) عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٦.

(٣) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص ١؛ وأضاف الدكتور بخيت محمد بخيت على التعريف في أعلاه عبارة (بناء على طلب الدائن بيده سند تنفيذي مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في ذلك السند قهرا عن المدين) ينظر الدكتور بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤.

(٤) جبار صابر طه وعبد الكاظم فارس المالكي، شرح قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، دون مكان الطبع وسنة الطبع، ص ٧.

(٥) د: امينة النمر، قوانين المراهنات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٨.

(٦) جبار صابر طه وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٤.

الدائن على مقابل (تعويض) ما التزم به المدين، أي إلزام المدين بدفع مبلغ نقدى لعدم التنفيذ العيني للالتزام الأصلى^(١).

ويستند التنفيذ الجبri على أركان موضوعية وأركان شخصية، فاما الأركان الموضوعية فهما السند التنفيذي ووسائل التنفيذ، فضورة وجود سند أضفى عليه القانون^(٢)، القوة التنفيذية امرا لا بد منه اذ لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبri مالم يسبق ذلك وجود سند تنفيذى وإلا تعرضت الإجراءات إلى جزاء البطلان، فضلا عن ذلك يجب^(٣)، ان يكون الحق محل السند التنفيذي معلوماً ومستحق الأداء ولا يخالف النظام العام والأداب، وأما وسائل التنفيذ الجبri^(٤)، فهي الاستعانت بالشرطة(اسمها قانون المرافعات المصري في المادة (٢٧٩) بالقوة العامة ومنع سفر المدين والحبس التنفيذي (الإكراه البدني) والجز على أموال المدين، للضغط على إرادة المدين. ودفعه الى الانصياع للحق مضمون السند التنفيذي من دون ان يستتبع ذلك الى إهانة كرامة المدين او المساس بها.

واما الأركان الشخصية التي ينبع منها التنفيذ الجبri فهم الأشخاص الذين أناط بهم القانون دورا في عملية اقتضاء الحقوق على رأسهم الجهة المختصة وطالب التنفيذ والمنفذ ضده، والجهة المختصة بالتنفيذ في القانون العراقي^(٥)، تتشكل من دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ، اذ تحمل دائرة التنفيذ قمة التنظيم الاداري ويدبرها مدير عام تختص بتوفير المستلزمات الإدارية والمالية لمديريات التنفيذ، في حين ان المديريات هي التي تتولى اتخاذ اجراءات التنفيذ والمسؤولة عنه ويترأس كل مديرية موظفاً يسمى المنفذ العدل صلاحيته تنفيذ السندات واتخاذ الإجراءات التنفيذية.

(١) د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٥؛ ود. أمينة النمر، مصدر سابق، ص ٩.

(٢) المادتان (٣ و ٤) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠؛ وتقابليها المادة ٢/٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٣) المادة (١٣) من قانون التنفيذ العراقي؛ في حين تطلب المادة ١/٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ان يكون الحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

(٤) أجاز قانون التنفيذ العراقي الاستعانت بهذه الوسائل وحسنا فعل لما لها من فعالية مثمرة في التنفيذ، في حين ان الأصل في القانون المصري عدم جواز المنع من السفر والاستثناء جواز المنع للمحكوم عليه الصادر ضده حكماً جنائياً غيابياً وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية استناداً للمادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز منع سفر المدين المفلس في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون التجارة المصري للمزيد ينظر د: سيد احمد محمود، حول منع المدين من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٥_٢٨؛ كما وان القانون المصري ألغى الحبس التنفيذي من اجل استيفاء الديون كقاعدة إلا لتحصيل دين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة او السكن فضلا عن جواز =الحبس لدين الحكومة الناشئة عن جريمة للمزيد ينظر د: احمد هندي، مصدر سابق، ص ٩؛ ود: أمينة النمر، مصدر سابق، ص ١٤.

(٥) استناداً للمادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدلة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ فان السلطة المختصة في مصر هي ادارة التنفيذ التي يترأسها قاضي محكمة الاستئناف ويلحق بالإدارة عدد من المعاونين والموظفين ولهم صلاحية في اصدار القرارات والاوامر التي تتعلق بالتنفيذ.

وأما طالب التنفيذ (الدائن) فهو الطرف الإيجابي لأنّه يطلب إجراء التنفيذ الجبri باسمه ولمصلحةه ويشرط فيه الصفة والأهلية، وأما المنفذ ضده (المدين) فهو الطرف السلبي الذي تتخذ الإجراءات في مواجهته ويشرط فيه ما يشترط في طالب التنفيذ من الصفة والأهلية مع اختلاف في بعض المفاهيم.

نخلص مما تقدّم إلى أن التنفيذ الجبri هو إرغام المدين الممتنع عن الوفاء بالالتزام بالسلطة المكلفة باستحصال حقوق الدائنين، ومن أركانه الرئيسة المنفذ العدل وطالب التنفيذ (الدائن) والمنفذ ضده (المدين) وهم أشخاص لهم قرابة أسرية، فما تأثير (القرابة) على التنفيذ الجبri؟ هذا ما سنحول الإجابة عنه في المباحث الآتية.

المبحث الأول

اثر القرابة على طرق التنفيذ الجبri

تحتّل كيفية التنفيذ الجبri وطرائقه تبعاً لاختلاف صور الالتزام، إذ أنه من المعلوم ان الالتزام اما أن يكون بتسلیم مبلغ معین من المال او تسليم شيء معین وقد يكون التزامه بعمل او امتناع عن عمل، وللقرابة اثر في كيفية التنفيذ الجبri لاستحصال الحق محل الالتزام بتأثير متفاوت بحسب صور الالتزام.

يتطلّب بيان هذا الاثر تقسيم المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول: اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بتسلیم مبلغ من المال.

المطلب الثاني: اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بتسلیم شيء معین.

المطلب الثالث: اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بعمل او امتناع عنه.

المطلب الأول

اثر القرابة على التنفيذ الجبri للالتزام بتسلیم مبلغ من المال

في البدء لابد من القول ان الالتزام بتسلیم مبلغ من المال هو التزام ممكّن دائمًا، ولا يتتصور ان يستحيل تنفيذه أبداً، ومن أمثلته مبلغ التعويض النقدي واجر المثل والمسمى والنفقات واسترداد الدين وغيرها، فإذا ثبت لمديرية التنفيذ (دائرة التنفيذ في مصر) ان المدين عاجز عن تسليم المبلغ صفة واحدة (دفعه واحدة) ولم تكن له أموال قابلة للجز بجزها ومن ثم بيعها واستيفاء المبلغ من قيمتها، فإن الحل المفترض في مثل هذه الحالة اللجوء إلى التسوية وهي استيفاء المبلغ من المدين على شكل إقساط (دفعات) تدفع على فترات زمنية^(١)، اذ نصت المادة (٣١) من قانون التنفيذ بـ(يكلف المدين بدفع الدين دفعه واحدة والا كلف بمحصر وبيان أمواله المنقوله والعقارية وجميع موارده الأخرى وابداء تسوية للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية)، ونصت المادة (٣٢) من قانون التنفيذ ان (للمنفذ العدل ان يقرر ان كانت التسوية التي عرضها المدين تلائم حالته المالية ام لا، فإذا رأى انها لا تلائمها فيقرر تعديلها على الوجه الذي يراه متفقاً مع حالته المالية).

يتضح من النصين في أعلىه ان المشرع العراقي يستند في تقدير التسوية بالأساس على مقدار الدين (المبلغ المالي) وحالة المدين المالية، وقد يبدو للنظر الأولى ان القرابة بين إطراف التنفيذ الجبri وعدد إفراد الأسرة للمدين والدائن لا اثر في تقريرها (التسوية)، ويلزم المنفذ العدل بمراعاة وضع المدين المالي بما ينسجم ومسؤولياته

(١) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبri في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٤، ص ١٤٠.

الاجتماعية ومن يعيل من إفراد أسرته عند فرض التسوية وتعديلها^(١)، استناداً للفقرة اولاً من المادة (٢) من قانون التنفيذ اذ نصت (تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في الا يؤخذ من أمواله او يعتدي على حريته دون وجه حق، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين)، لذا يستقر الموقف القضائي على وجوب مراعاة الاعتبارات الاجتماعية للمدين مع حاليه المالية ومقدار الدين، فقد قضت محكمة استئناف منطقة بغداد^(٢)، بصفتها التمييزية ان (القرار المميز قد صدر قبل إجراء التحقيق الكامل في وضع المدين الاجتماعي وهل يعيل غير ابنته من زوجته المطلقة، وهل يسكن داراً مستأجرة او مملوكة وفي ضوء ذلك ومدخولاته يمكن وضع تسوية مناسبة للدين)، وقضت محكمة استئناف الكرخ/الاتحادية^(٣)، بصفتها التمييزية ان (التسوية المقررة كانت مراعية للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للمدين ومراعية للتوازن بين مصلحة الطرفين).

وتنتهي ان مراعاة الاعتبارات الاجتماعية على الأخذ بنظر الاعتبار القرابة ومكوناتها من عدد إفراد الأسرة عند تقدير التسوية وتعديلها لاستيفاء المبلغ المالي من المدين وهو الأصول والأقرب إلى العدالة فلا يعقل معاملة المدين الأعزب معاملة المدين المتزوج او من كان معيناً لأشخاص (زوجه وأب وأم وأولاد.....) لا يستهان بعدهم واحتياجاتهم الصحية والتعليمية وغيرها من ضروب الحاجة والإتفاق، ويقر المشرع العراقي وقضائه بأثر القرابة على التنفيذ الجبri فيما يخص الالتزام بتسلیم مبلغ من المال.

وإذا كانت القرابة بوصفها عنصر من عناصر الاعتبارات الاجتماعية الواجب مراعاتها عند فرض التسوية، لها (القرابة) اثر على تنفيذ سند يتضمن التزام المدين بتسلیم مبلغ من المال، فإنها لا اثر لها على تنفيذ الإحكام القضائية الخاصة بالنفقة المستمرة (الجاربة) على الرغم من ان مضمونها الزام المدين بتسلیم مبلغ من المال، لأن مبلغ النفقة المستمرة (الجاربة) ينبغي استيفائه من المدين كما يقرر في الحكم القضائي عملاً بمبدأ جدية الامر المضي فيه، ولا يصح بتأثیر تسویته حتى مع اثر القرابة على التنفيذ الجبri لمضمون هذا السند، وإن كان اثرها واضحاً وجلياً على تقدير النفقة المستمرة في مرحلة التقاضي لدى محكمة الموضوع ولأنه نص الفقرة اولاً من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ يتحدث عن الالتزام بتسلیم مبلغ من المال بصورة عامة من دون ان يشير الى ضرورة استيفاء دين النفقة المستمرة بالغة ما بلغت صفة واحدة كما هو مقرر في الحكم القضائي المنفذ، وعدم جواز فرض التسوية بشأنه، ولرفع اللبس عن دين النفقة المستمرة في أثناء التنفيذ الجبri نطالب بإضافة فقرة ثالثة لنص المادة (٣٢) من قانون التنفيذ ونقترح ان يكون النص على وفق الآتي (يكلف المدين بتسدید دين النفقة المستمرة كما هو مقرر في الحكم القضائي المنفذ مهما بلغت).

المطلب الثاني

أثر القرابة على التنفيذ الجبri لاللتزام بتسلیم شيء معين

اذا تضمن مضمون السند التنفيذي الزام المدين بتسلیم شيء معين، فان كيفية التنفيذ الجبri تختلف باختلاف طبيعة الشيء من كون شيء مثلي يقوم بعضه مقام البعض عند الوفاء او بعضه مقام البعض الآخر عند الوفاء. ومن صور هذا الالتزام تخليه العقار وتسلیم الأغراض الجهازية وتسلیم المحضون او الصغير وتسلیم المركبات.

(١) محدث المحمود، شرح قانون التنفيذ، ط٣، دون اسم المطبعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٥.

(٢) رقم القرار ٤٨٨ / تنفيذ / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٩/٣٠ مشار إليه عند محدث المحمود، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٣) رقم القرار ٢ / تنفيذ / ٢٠١٢ في ٤/١/٢٠١٢، القرار غير منشور.

لقد تكفل قانون التنفيذ برسم كيفية التنفيذ الجبri للسند المتضمن إلزام المدين تسليم شيء قيمي (شيء معين ليس بحكم الدين) في المادة (٤٩) منه اذ نصت (إذا امتنع المدين عن تنفيذ الحكم او السند التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ذلك الشيء ظاهرا للعيان وعجز عن تقديم أدلة مقنعة عن تلفه او ضياعه، جاز التحرى عنه بقرار من المنفذ العدل، وحبس المدين وفق أحكام القانون)، إذ يبدو ان الكيفية المرسومة تمثل بالتحرى عن الشيء لقيمي اذا كان غير ظاهر للعيان ولم يثبت تلفه او ضياعه، وان القرابة لا اثر لها على التنفيذ الجبri لهذا النوع من الالتزام لخلو النص من الإشارة إليه، لكن يلتمس المتطلع على التنفيذ الجبri لبعض صور هذا الالتزام اثر القرابة.

ونجد للتنفيذ الجبri لإحكام تخليه العقار بوصفه صورة من صور الالتزام بالتسليم، نجد ان القانون^(١)، استثناءً من الأصل يمنح المدين مهلة معينة قبل البدء بالتخليه الجبرية التي يصح الشروع بها حال انتهاء المدة المقررة بمذكرة الإخبار بالتنفيذ^(٢)، (إعلان السند التنفيذي)، لخطورة اثار التنفيذ الجبri على شخص المدين وأفراد أسرته، بحسب رأي الفقه^(٣)، ان الهدف الرئيس من منح المهلة قبل البدء بالتنفيذ الجبri هو إفساح المجال امام المدين لتدبر أمره ذلك ان التنفيذ في هذه الحالة لا ينصب على المكان فحسب وإنما على الأشخاص لما يواجهه المدين وأفراد أسرته من صعوبات عند البحث عن المسكن البديل، بمعنى ان الغاية من هذه المهلة حماية المدين وأسرته من التشرد والعيش من دون مأوى ولأجل منحه الوقت المناسب للعمل على إيجاد مسكن يليق به وبأسرته قبل إيجاره على التسلیم بالتنفيذ الجبri، فضلا عن السعي لتحقيق توازن بين مصلحة المدين وحقه في البحث عن السكن اللائق له ولأسرته من الناحية الاجتماعية والمالية بعد صدور الحكم بالتخليه ومصلحة الدائن وحقه بتسليم عقاره محل التنفيذ الجبri خاليا من الشواغل والإضرار.

ويجد البعض من الفقه^(٤)، ان مدة الامهال القانوني غير ملزمة للجهة المخولة بالتنفيذ(مديرية التنفيذ بالعراق وادارة التنفيذ في مصر)، وإنما لها ان تمنح المدة التي تجدها مناسبة للمدين يتمكن فيها ايجاد السكن الملائم ومراعية مدى حاجة الدائن إشغال عقاره والاستقرار فيه مع أفراد أسرته، لكن اذا وجدت الجهة المخولة بالتنفيذ ان

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون إيجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ ان (على دوائر التنفيذ إمهال المحكوم عليه بالتخليه مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ =تنفيذ الحكم لديها ولا يؤثر في سريان هذه المدة الطعن تمييزا في قرار رئيس التنفيذ)؛ ونصت المادة (٢٥٠) من قانون إيجار الأماكن المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انه (إذا انقضت ثلاثة أشهر على التبيه بالإخلاء دون موافقة جميع المستأجرين عليه جاز للمالك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء، ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به، ويشترط أداء التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة أو إيداعه المحكمة المختصة إيداعا غير مشروط لصالح المستأجرين).

(٢) تتحدد مدة التنفيذ الرضائي أيام للأفراد وبثلاثين يوما للدوائر الرسمية استنادا للمادتين (١٨ و ٢٠) من قانون التنفيذ العراقي؛ في حين ان المدة هي يوم واحد تجاه المدين وثمانية أيام تجاه ورثته استنادا للمادتين (٤ و ٢٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) د: بخيت محمد علي بخيت، مصدر سابق، ص ٤٥٥ و ٤٥٧.

(٤) محدث محمود، مصدر سابق، ص ٨٩ و ٩١؛ وعبد صالح مهدي التميمي، شرح قانون التنفيذ، ط ١، مطبعة الخيرات، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠١.

أحوال المدين الشخصية والأسرية تستوجب منحه مهلة إضافية بعد انتهاء المهلة القانونية فلها صلاحية ذلك استناداً لمبدأ تحقيق التوازن بين الطرفين، ومن الأحوال التي تستوجب منح مهلة إضافية على سبيل المثال المرض المفاجئ وحلول المناسبات الاجتماعية (الزواج والوفاة) وأداء الامتحانات وغيرها من الأحوال التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة المخولة بالتنفيذ.

يؤكد هذا الرأي أثر القرابة للمدين والدائن وأحوالها في تنفيذ حكم التخلية الجبri بوصفه صورة من صور الالتزام بالتسليم، وتنتفق مع أصحابه بضرورة مراعاة مهلة التنفيذ لأحوال إطراف التنفيذ ومنها الأحوال الأسرية لبقاء التنفيذ ضمن إطاره القانوني والابتعاد عن أساليب المماطلة والتسويف التي قد يمارسها المدين متذرعاً بالأحوال الأسرية، فضلاً عن النأي بالتنفيذ عن أسلوب الانتقام من المدين المتحقق في حالة إهمال طلباته المشروعة المستندة على أحوال متعددة منها الأحوال الأسرية، وتنتفق مع أصحاب هذا الرأي بأن مدة الامهال القانوني غير ملزمة لجهة التنفيذ في القانون العراقي لأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون إيجار العقار العراقي تضمن (...مدة لا تزيد على تسعين يوماً.....) مما يدل على أن تحديد مدة الامهال القانوني تدخل ضمن السلطة التقديرية لجهة التنفيذ، لكن تلزم الجهة المخولة بالتنفيذ في القانون المصري على منح مدة الامهال القانوني لأن نص المادة (٢٥٠) من قانون إيجار الأماكن المصري جاء على الوجوب اذ تضمن (...ويكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به.....)، فلا تملك جهة التنفيذ اية صلاحية في تقليص المدة او زيادتها.

يقر القضاء العراقي بأثر القرابة وأحوالها للدائن والمدين على تنفيذ حكم التخلية بوصفه صورة للالتزام بالتسليم، فقد نقضت محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية قرار المنفذ العدل لرفضه منح المدين المهلة الإنسانية التي طلبها للتخلية العقار لأن لديه ثلاثة أبناء في المدارس المتوسطة ولغاية انتهاء الامتحانات وقضت^(١)، بأن (على المنفذ العدل منح المدين مهلة نهاية قبل إجراء التخلية الجبri في مدة لا تتجاوز الشهرين يتذرر أمره فيها على ان يقوم بتخلية العقار بانتهائها) ونقضت المحكمة ذاتها قرار المنفذ العدل منح المدين مهلة مدتها أسبوعين بناء "على طلبه إمهاله مدة مناسبة للتخلية العقار وقضت^(٢)، (ان الدائنة بحاجة للعقار لذا فان المدين لا يستحق مهلة أطول من المهلة الممنوحة له للتخلية العقار).

يستنتج مما تقدم ان للقرابة أثراً على تنفيذ حكم التخلية بوصفه صورة للالتزام بالتسليم، والدائن والمدين كليهما الإفادة من هذا الأثر، وان إهماله (اثر القرابة) من الجهة المخولة بالتنفيذ او مراعاته لدى احد اطراف التنفيذ الدائن او المدين من دون الآخر غير مقبول قضاء"، ونجد ان هذا الاتجاه القانوني والفقهي والقضائي جدير بالاعتبار.

ومن صور الالتزام بالتسليم تنفيذ حكم بتسليم الصغير أو المحضون، فقد أوجب قانون التنفيذ العراقي على المدين تسليم الصغير حتماً ولا تقبل منه الأعذار مالم يعود عدم التسلیم لأسباب خارجة عن إرادته (القوة القاهرة)،

(١) رقم القرار (١٧٣٣/٩٨) تنفيذ/٤٤/١٩٩٩ في الموسوعة العدلية التي تصدرها شركة التامين الوطنية العدد ١٧٠ لسنة ٢٠٠٠، ص ٥.

(٢) رقم القرار (٩٣/٢٠٠٠/٢٥) في ٢٠٠٠/٢٥، مشار إليه عند حسن فؤاد منعم، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط ١، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

اذ نصت المادة (٤٨) منه ان (إذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه، على انه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجا عن أراده المحكوم عليه)^(١).
ومن قبيل مراعاة اثر القرابة في تنفيذ هذا النوع من الالتزام يجد الفقه^(٢)، ضرورة الأخذ بنظر الاهتمام في أثناء التنفيذ الجبري شعور الأب الذي حكم عليه بتسليم ولده الصغير او الأم التي حكم عليها بذلك اذ من المتوقع ان يتمسك حب كل واحد منها بالآخر (الأب او الأم والصغير) او نكایة بالمحكوم له، فضلا عن ضرورة مراعاة حالة المحسضون الصحية والنفسية وسير دراسته وإجراء المعاونة بين هذه الأحوال كلها عند اتخاذ قرار نزع الصغير من المدين، ويجد آخر^(٣)، ان تنفيذ الحكم بضم الصغير او تسليمه يجري بحضور الباحث (الأخصائي) الاجتماعي للحفاظ على نفسية الصغير وسلامته إذ ينعكس التنفيذ الجبري بطبيعة الحال عليه، وانه (حضور الأخصائي الاجتماعي) أمر ضروري لابد منه لضمان إبداء النصائح والإرشاد لذوي الشأن للوصول إلى إتمام التنفيذ من غير أية عقبات.

ونعتقد ان الاتجاه القائل بمراعاة شعور المدين بتسليم الصغير في أثناء التنفيذ الجيري لمضمون الالتزام وشعور الدائن المحكوم له فضلا عن شعور الصغير ونفسيته من دون ان تصل الى درجة صرف النظر عن التنفيذ امراً جديرا بالتأييد لبقاء القرابة بين إطار التنفيذ بتسليم الصغير بأحسن صورها وعدم خدشها، ويورث تجاهل هذه المشاعر الضغينة والبغضاء والحدق بين الإطراف الذين هم أقارب قرابة نسب او قرابة المصاحفة، فضلا عن ان إهمال هذه المشاعر الأسرية للإطراف والإصرار على التنفيذ بالتسليم جبرا من دون تمهد او مراعاة تلك المشاعر قد يؤدي الى مرض أحد الإطراف او مرض الصغير نفسه، إذ أن بقاء علاقة أسرية جيدة بين الإطراف والحفاظ على صحة الجميع أولى بالاعتبار.

المطلب الثالث

اثر القرابة على التنفيذ الجيري للالتزام بعمل او الامتناع عنه

يتضمن تنفيذ مضمون سند الالتزام بعمل او الامتناع عنه مما يتطلب كيفية معينة تبعا لصورة الالتزام وللمقتضيات التي يستلزمها تنفيذ تلك الالتزامات لانه شخصية المدين قد تكون محل اعتبار في الالتزام بعمل وقد لا تكون محل اعتبار، وقد تطلب مقتضيات التنفيذ من جهة المدين ان يسلك سلوكا ايجابيا كالالتزام بعمل او سلوك سلبي كالالتزام بالامتناع عن العمل، فالأساس المعتمد هو طبيعة العمل محل الالتزام فضلا عن إرادة الأطراف.

وببناءً على ما تقدم فان تنفيذ مضمون سند يتضمن التزام المدين القيام بعمل يكون محلًّا للاعتبار إذ كانت شخصية المدين الدافع الى إنشاء التزام، الذي يعتمد على أساس على إرادة المدين، ولا يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجيري للضغط على إرادته او إكراهه على التنفيذ لما فيه مساس بحربيته، فضلا عن التنفيذ الجيري في مثل هذه الأحوال

(١) نصت المادة (٦٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المصري على ان (يجوز تنفيذ الإحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليميه جبرا، ويتبع في تنفيذ الإحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات، ويراعى في جميع الأحوال ان تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك).

(٢) مدحت محمود، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣) بخيت محمد علي بخيت، مصدر سابق، ص ٧٩.

الذي يودي الى الحصول على عمل غير متقن ومن دون الجودة المطلوبة^(١)، ولا يجوز إجبار الدائن على قبول العمل الذي يتقدم به غير المدين كونه خلاف ما اتفق عليه وهو التزام بمستحيل لغيره^(٢)، فإذا أصر المدين على عدم التنفيذ فان الخيار الوحيد امام الدائن اللجوء الى التنفيذ بمقابل (المطالبة بالتعويض)^(٣)، إن توفرت مسوغاته، ومن أمثلة الالتزامات التي تكون شخصية المدين محل اعتبار التزام الطبيب والمحامي والمغني والنحاة والرسام والمؤلف. وبعد حكم المطاعة من السندات التنفيذية المتضمنة إلزم الزوجة بمطاعة زوجها ويتوقف تنفيذ هذا الالتزام على شخص المدينة التي هي محل اعتبار فإذا امتنع عن المطاعة فلا يجوز التضييق عليها او إكراها على المطاعة، وإنما يقتصر التنفيذ بحكم القانون على تنبية الزوجة فقط^(٤).

وإذا تضمن السند التنفيذي التزاماً بعمل شخصية المدين التي ليست محل اعتبار، فإن التنفيذ يكون بتكليف المدين على القيام بالعمل المتفق عليه، فإذا لم ينفذ يكلف غيره ويرجع عليه بالنفقات على وفق أحكام القانون^(٥)، ومن أمثلة هذا الالتزام بناء جدار او صبغ غرفة او هدم دار.

وإذا يتضمن السند التنفيذي التزام المدين الامتناع عن عمل معين، فإن طريقة تنفيذ هذا الالتزام تكون بتتبّيه^(٦)، المدين الى عدم القيام بالعمل المنهي عنه، فإذا خالف الأمر وقام بالعمل فإنه يصار الى ازالة اثاره جبرا^(٧)، واعادة الحال الى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكنا، لأن بعض الاعمال لا يمكن ازالتها بالتنفيذ الجبri لأن في ذلك مساس بحرية المدين الشخصية مثل التزام المحامي الامتناع عن كشف وثائق الموكل لغريميه، فإذا أخل المحامي فلا يصح منعه بالقوة الجبرية وارغامه الحفاظ على سرية الوثائق، وإنما يقتصر حق الموكل (الدائن) على مطالبتها بالتعويض.

لم نلحظ مما تقدم للقرابة الاسرية أثراً على كيفية التنفيذ الجبri للالتزام بعمل او الامتناع عنه، فصلة النسب او المصاہرة بين إطار التنفيذ لأن طريقة تنفيذ التزام بعمل شخصية المدين فيه محل اعتبار لا تتم الا بإرادة المدين (التنفيذ الرضائي)، وان التنفيذ الجبri غير متتصور في هذا النمط لما ينجم عنه تضييق على ارادة المدين مما يجعل طريقة تنفيذه خارج نطاق البحث، ولم يكن اقتصار تنفيذ حكم المطاعة على التنبية مراعاة للعلاقة الزوجية والمشاعر الأسرية، وإنما كان تقييداً بالمبداً السائد ان التنفيذ المدني لا يسوغ بأية حال من الأحوال المساس بحرية المدين الشخصية، وليس طريقة تنفيذ التزام بعمل شخصية المدين محل اعتبار ويعتمد الالتزام بالامتناع عن

(١) داود سمرة، شرح قانون الإجراء، ط٢، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٣٥، ص٩٦؛ مدحت محمود، مصدر سابق، ص٧٦؛ مروة خليل إبراهيم، القوة التنفيذية للمحررات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٢١١.

(٢) الأنصارى حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٣) المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي وتقابليها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

(٤) نصت المادة (١١) من قانون التنفيذ العراقي (يقتصر تنفيذ حكم مطاعة الزوجة لزوجها بالتبه فقط).

(٥) نصت المادة (٣٤) من قانون التنفيذ العراقي (إذا لم ينفذ المدين الحكم المتضمن عمل شيء معين يتطلب تنفيذه نفقات، فيكلف الدائن بدفعها على ان تستحصل له من المدين، وإذا عجز الدائن او امتنع عن دفعها، فتقدّر بواسطة خبير او أكثر ينتخبه الموظف المختص ثم تحصل من المدين وفق أحكام القانون).

(٦) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص٩١.

(٧) د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص١٤٨.

القيام بعمل على الصلة بين الدائن والمدين، مع اعتقادنا الجازم ان القرابة بين الإطراف تعد الباعث غير المباشر الى التنفيذ ألرضائي(الوفاء) للالتزامات جميعها وقبل بلوغه مرحلة التنفيذ القضائي بوساطة الجهة المختصة، فضلا عن اعتقادنا ان القرابة الخاصة بالمدين قد تؤدي الى تأجيل التنفيذ او اعاقته، وقد تعمل القرابة الخاصة بالدائن على الإسراع في التنفيذ بوصفها من الأحوال الاجتماعية والإنسانية التي يستند عليها التنفيذ، الا أن (القرابة) لا تحول من دون التنفيذ مطلقا.

المبحث الثاني

أثر القرابة على وسائل التنفيذ الجبri

يكمن تحقيق الهدف من التنفيذ الجبri _المتمثل بالضغط على إرادة المدين ودفعه لتنفيذ التزامه واستحصال حق الدائن _ في منح الجهة المخولة بالتنفيذ صلاحية الاستعانة بوسائل تعمل على تهديد المدين بحريته وماليه اولاً، فإذا أصر على الامتناع عن التنفيذ، فإنه يصار الى تقييد حريته او حجز ماليه ومن ثم بيعه بحسب الاحوال، فضلا عن إزالة المعوقات والعراقيل التي تصادف العملية التنفيذية، اذ يبقى تنفيذ الالتزام دون هذه الوسائل رهناً لإرادة المدين، ولا يكون أمام الدائن سبيل اما الاستحسان والالتماس من غريميه او استخدام قوته الذاتية او العشائرى، وهذا من أدنى شك يضر المصلحة العامة والخاصة بل ويمس هيبة الدولة لما ينجم عنه من ركود في التعامل، وفوضى من تكدس الحقوق.

وتتحدد وسائل التنفيذ الجبri التي يصح اللجوء إليها من الجهة المخولة بالتنفيذ بالاستعانة بالشرطة (القوة العامة) ومنع السفر والإكراه البدنى (الحبس التنفيذي) وحجز الأموال، ويشترط في استعمال أية وسيلة من هذه الوسائل مراعاة الضوابط المحددة لها، فضلا عن الأحوال الاجتماعية والإنسانية، ومنها القرابة لإطراف التنفيذ التي قد تشكل مانعاً يحول من دون استعمال بعض الوسائل.

يتحدد مصدر معظم المعوقات والعراقيل التي تظهر أثناء التنفيذ الجبri مصدرها المدين وأقاربه لكن طرق إزالة تلك المعوقات والعراقيل لا تختلف المصدر إذ تزال العقبات بالاستعانة بالشرطة، بمعنى آخر لم تجد خصوصية للعقبات والمعوقات المادية التي يكون ورائها الأقارب، فالكل سواء أكان مصدرها الأغيار ام الأقارب يسيطر عليها بتدخل الشرطة بوصفه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبri، لذا سنقتصر الدراسة في هذا المبحث على وسائل المنع من السفر والإكراه البدنى وحجز الأموال من دون الولوج إلى وسيلة الاستعانة بالشرطة لانعدام الخصوصية فيها والاكتفاء بالقواعد العامة بشأنه على وفق المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: أثر القرابة على وسيلة منع السفر.

المطلب الثاني: أثر القرابة على وسيلة الإكراه البدنى.

المطلب الثالث: أثر القرابة على وسيلة الحجز التنفيذي.

المطلب الأول

أثر القرابة على وسيلة منع السفر

يحافظ المنع من السفر على حقوق الدائن المهددة بالضياع، ويعد وسيلة ناجعة من وسائل التنفيذ الجبri التي تسهم في استيفاء الدائن لحقه من المدين إذ يحول المنع من السفر إلى الخارج من الحرية الشخصية، ومن ثم يولد ضغطاً على المدين الممنوع من السفر لامتناعه عن الوفاء أو مماطلته في إجراءات التنفيذ، وتدفعه هذه الوسيلة (المنع من السفر) نحو الوفاء للتخلص من أثر المنع الذي يقيد حريته بالتنقل.

إن الغرض^(١)، من منع سفر المدين إلى الخارج هو للحيلولة من دون فراره من الدين وتعطيل إجراءات التنفيذ وتأخير استيفاء الحق مضمون السند التنفيذي، ولأنه هذه الوسيلة تمس الحرية الشخصية – على وجه التحديد – الحرية في التنقل المكفولة بالدستور، فينبغي النظر إلى المنع على أنه استثناءً من الأصل فلا يجوز التوسيع في تفسير إحكامه، وأن يمارس في أضيق نطاق ضمن شروط معينة

لقد أجاز قانون التنفيذ العراقي^(٢)، منع سفر المدين عند تحقق الشروط الآتية:-

أولاً: طلب الدائن أو من يمثله منع سفر المدين، فلا يصح المنع من السفر من دون طلب من الدائن.

ثانياً: إثبات الدائن احتمال فرار المدين من الدين بالسفر إلى الخارج.

ثالثاً: انعدام الضامن لحقوق الدائن لأن منع سفر المدين لضمان استيفاء حقوق الدائن من المدين وعدم وجود ضامن للوفاء في حالة سفره.

ولذا أثبت الدائن احتمالية سفر المدين فرارا من الدين، وعدم تقديم المدين ما يضمن الوفاء حال سفره، جاز للجهة المعنية بالتنفيذ منعه من السفر، لكن يجد جانب من الفقه^(٣)، أن سفر المدين إذا كان لغرض الدراسة أو العلاج من مرض أو التجارة أو أداء مناسك الحج أو العمرة وليس الفرار من الدين فلا يجوز منعه من السفر، وأن طلب الدائن ذلك.

ونعتقد أن هذا الرأي جدير بالتأييد إذ جاء منسجما مع أسس قانون التنفيذ التي تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح أطراف التنفيذ ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين وتفضيل المصلحة الأجدر بالحماية، فضلا عن أن المنع من السفر هو استثناء من الأصل لا يصح الركون إلى حكمه الا لثبت احتمالية الفرار من الدين، وأنه متى ثبت خلاف الاستثناء – عدم الفرار من الدين – فلا يجوز العمل الا بأحكام القواعد العامة القاضية بحرية الشخص في التنقل والسفر.

وفي هذا السياق نتساءل لو ان المدين اضطر للسفر مع احد أقاربه لمرض الم به مثلا، فهل يمكن المدين من السفر بوصفه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبri للتخصيص عليه أم يسمح له بالسفر مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والقرابة؟

لم ينظر القانون والفقه العراقي بشكل صريح الى هكذا تساؤل، في حين تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على انه(ويجوز لمدير إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو او احد اصوله او فروعه من الدرجة الأولى او زوجته)، ويشترط لذلك ان يشفع الطلب بشهادة طبية

(١) د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص ١١٨ .

(٢) نصت المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي على أن (إذا ثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل إذا اقتنع بصحة الادعاء أن يقرر إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فإذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل أن يقرر منع سفره)؛ لم نجد مقابل لهذا النص في قانون المرافعات المدنية والت التجارية المصري ضمن قواعد التنفيذ الجبri ويبدو لأنه لم يأخذ بوسيلة منع السفر، وقد أكد ذلك الدكتور احمد هندي في كتابه، أصول التنفيذ الجبri، مصدر سابق، ص ١٠ .

(٣) عبد الجبار التكريلي، شرح قانون الاجراء، مطبعة التقىض، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ١٧٩؛ د. سعيد مبارك، إحكام قانون التنفيذ، ط ١، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩ ، ص ٩٠؛ وادم وهيب النداوي وآخرون، مصدر سابق، ص ٨٥؛ صلاح الدين شوشاري، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

من جهة رسمية تفيد حاجته الى العلاج في الخارج وذلك مع بقاء المぬع قائماً، ونجد الفقه^(١)، ان النص استحدث سبباً لتأجيل _ وليس لسقوط _ تنفيذ الأمر بمنع المدين من السفر الذي يرجع الى مراعاة اعتبارات إنسانية وصحية في مرضه او مرض أصوله او فروعه من الدرجة الأولى او مرض زوجته.

ويتطور موقف القانون الكويتي من هذه الناحية قياساً بالقانون العراقي، ويؤكد وجود اثر للقرابة الأسرية على وسيلة المぬع من السفر، وانه أجاد بحصر الأثر _ اثر القرابة _ بالمدين وزوجته وأقاربه من الدرجة الأولى، لكن يسجل عليه انه حصر سبب الأثر _ اثر القرابة _ بالمرض من دون غيره من الأسباب المنطقية التي تبرر السفر، وجاء تحقيق التوازن الذي دعت إليه الأسس بقانون التنفيذ العراقي الذي يصح اعتمادها لتوسيع سفر المدين مع أقاربه متى ثبت ان السفر لأسباب معقولة ولا خشية على الدين من سفره، لكن الركون الى أسس قانون التنفيذ العراقي لتوسيع سفر المدين يفتح الباب امام المدين لخلق الأسباب والسعى لإيجاد الفرص للتخلص من هذه الوسيلة الفعالة في التطبيق عليه لعدم تحديد درجة القرابة التي يمكن الوقوف عندها، فضلاً عن ان السماح بالسفر تذرعاً بالاعتبارات الإنسانية والاجتماعية للمدين وأقاربه تعني تمنع الجهة المخولة بالتنفيذ بسلطة تقديرية واسعة في تحديد درجة القرابة التي يحق للدين السفر معها، ولأجل تقييد السلطة التقديرية الواسعة لجهة التنفيذ بتحديد درجة القرابة التي يسمح للدين السفر معها لأسباب خاصة بها، نقترح جعل نص المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي فقرة أولى وسن فقرة ثانية للمادة في أعلاه على وفق الآتي (للمنفذ العدل السماح للمدين السفر اذا ثبت ان هناك أسباب معقولة خاصة به او بزوجته او أصوله او فروعه من الدرجة الثانية).

المطلب الثاني

اثر القرابة على وسيلة الإكراه البدني

يعد الإكراه البدني أو الحبس التنفيذي أو حبس المدين وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري تهدف للضغط على إرادة المدين الممتنع عن التنفيذ والمماطل في إجراءاته بحرمانه مؤقتاً من حريته، وهو وسيلة ضغط على المدين للوفاء بالحق الذي في ذمته لأنه وسيلة إجبار وإكراه تقع على النفس بجزءه (حبسه) حاله حال المدان بعقوبة سالبة للحرية^(٢).

لقد اخذ قانون التنفيذ العراقي^(٣)، بهذه الوسيلة وحسناً فعل لأن الإكراه البدني وسيلة تنفيذية فعالة ومجدية في استيفاء الدين من المدين الممتنع عن الوفاء والمماطل في التنفيذ، وإن المدين المماطل أو الممتنع عن التنفيذ مع

(١) د. سيد احمد محمود، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٢) د. أحمد علي يوسف جرادات، مصدر سابق، ص ٢٨٤؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.

(٣) المواد (٤٠-٤٩) من قانون التنفيذ العراقي، ألغى القانون المصري الحبس للضغط على المدين لاستيفاء الدين بوصفه قاعدة عامة لا لغرض تحصيل مبلغ النفقة اوأجرة الحضانة او الرضاعة او السكن، للمزيد ينظر د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٩.

قدرته على السداد لا يستحق الإحسان عليه فهو أهدر كرامته بنفسه فلا مجال لرعايته واحترامه^(١)، واستناداً لهذا الأساس القانوني فإن الإكراه البدني يتحقق في إحدى الحالات الآتية^(٢):

١. القناعة بقدرة المدين على الوفاء كلاً أو جزءاً.
٢. توقف المدين عن السداد من دون مسوغ مشروع.
٣. امتناع المدين عن تنفيذ حكم بتسليم الصغير.
٤. امتناع المدين عن تسليم شيء قيمي.

وقد تتحقق حالة من الحالات المذكورة آنفًا، إلا أن وجود مانع من موانع^(٣) الإكراه البدني يحول دون الاستعانت بهذه الوسيلة، ومن المانع قرابة الدائن بالمددين إذ نصت المادة (٤١) من قانون التنفيذ العراقي على إنه (

لا يجوز حبس المدين في الحالات الآتية:

ثالثاً_ إذا كان من أصول الدائن أو فروعه أو إخوانه أو زوجاته....).

فبموجب هذا النص فان اثر القرابة واضحًا وجليلًا في منع الاستعانت بهذه الوسيلة، لأنه علاقة الأبوة أو البنوة أو الأخوة أو الزواج التي تربط الدائن بالمددين تمنع الحبس للمحافظة على الأواصر الأسرية وصيانتها من التفكك والنأي بها عن الضغينة والحدق، وإن عدم استحصال الدين هو أهون ضررًا من الضغائن التي سوف تنجم بينهما في حالة الحبس^(٤)، فضلاً عن استقرار الموقف القضائي على عدم جواز حبس المدين في مثل هذه الحالات فقد قضي^(٥)، بأن (المدين شقيق الممiza الدائن وان علاقه القريبي المذكورة تمنع من حبس المدين طالما ان الدين ليس نفقه محكوما بها المدين ...).

وإذا كانت قرابة الدائن بالمددين مانعاً من الإكراه البدني، إلا أن هذا المانع مقيد النطاق بل لا يعتد به إذا كان الدين المنفذ نفقه محظوم بها المدين استناداً للشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من قانون التنفيذ العراقي إذ نصت (...ما لم يكن الدين المنفذ نفقه محظوم بها)، فيصبح حبس المدين المحظوم بالنفقه سواء أكانت نفقه زوجة أم نفقه أصول أم نفقه حواشى، لأن مبلغ (دين) النفقه يمثل سبيلاً من سبل العيش ومن مقومات الحياة وتوفير الحماية له ومنها إقصائه من المدين الممتنع بالتنفيذ الجبri تفوق في أهميتها الشق الذي يقصد العلاقة الأسرية جراء وسيلة الإكراه البدني، فضلاً عن ان وصول المطالبة بالنفقه الى مرحلة التقاضي والتنفيذ يعكس طبيعة هذه القرابة الهشة وجور الذي عصف بين أواصرها والجحود الذي بلغ درجة الحيف في دفع النفقه^(٦).

(١) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٢) المواد (٤٢ و ٤٨ و ٤٩) من قانون التنفيذ العراقي وللمزيد من تفاصيل حالات الإكراه البدني ينظر د عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص ١٢٧_١٢٤.

(٣) قد تكون مانع الإكراه البدني موضوعية تتعلق بالدين المنفذ وتشمل الحبس عن ذات الدين مرة ثانية او انقضائه باي وجه من اوجه انقضاء الالتزام، وقد تكون المانع شخصية تتعلق بشخص المدين وتشمل عسر المدين وعمره ووظيفته وقرباته للدائن.

(٤) آدم وهيب النداوي وآخرون، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٥) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم (٢/٢٠١٢/٤) في ٢٠١٢/١/٤ القرار غير متشرور.

(٦) جبار صابر طه وآخرون، مصدر سابق، ص ١٤٤.

ويجد الفقه^(١)، أن قرابة الأعمام والعمات والأخوال والحالات لا تحول من دون الاستعانة بوسيلة الإكراه البدنى لأن هذه القرابة ليست من الأهمية بالدرجة التي تؤدي إلى ضياع حق الدائن، ويبدو ان هذا الرأى سليم ويفتق وأحكام القانون، لكن يبدو التسويغ ضعيفاً، ونعتقد ان المنع مقيد بقرابة النسب المباشرة (الأصول والفرع) فضلا عن علاقة الزواج، وان قرابة الأعمام والعمات والأخوال والحالات هي قرابة نسب حواشى فلا يشملها النص.

المطلب الثالث

اثر القرابة على وسيلة الحجز التنفيذي

يعد الحجز التنفيذي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبri تسعى فيه الجهة التنفيذ التضييق على المدين لما يترتب عليه انتزاع المال من يد المدين في أغلب الأحيان وحرمانه من استعماله والانتفاع منه ابتداء ثم انتزاع ملكيته للمال إذا لم تجد الإجراءات المتبقية وتدفع المدين إلى الوفاء بمضمون السند التنفيذي.

والحكمة^(٢)، من وسيلة الحجز التنفيذي هي تقيد تصرفات صاحب المال (المالك) خشية تبديه مما يؤدى إلى إضعاف الضمان العام للدائنين، إذ يتمثل ضمان حقوق الدائنين ببقاء المدين محتفظا بأمواله ومنعه من المساس بها أو الانتهاص منها بالتصرف القانوني أو الفعل المادي، ويؤدي الحجز إلى كف يد المدين عن القيام بالتصرفات والأفعال من دون أن يتجاوز على حقه في الملكية، فهو يبقى المدين مالكاً للمال، إلا أنه من نوع من التصرف فيه.

ويشترط للحجز على أموال المدين ان تكون الأموال عائدة للمدين وقابلية التصرف فيها وأن يكون صدور قرار الحجز بناءً على طلب الدائن^(٣)، بعد مراعاة مقدار الدين، فضلا عن ان الحجز يجب أن يقع على الأموال التي أجاز القانون حجزها وان يتتجنب الأموال التي منع القانون إيقاع الحجز عليها^(٤)، لأنه القانون يحظر الحجز على بعض الأموال على خلاف الأصل العام لاعتبارات تختلف باختلاف طبيعة المال والغاية منه^(٥)، إذ يمنع القانون إيقاع الحجز على بعض الأموال رعاية للمصلحة العامة، وقد يكون المنع رعاية لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية لا تكون خاصة بالمدين فحسب وإنما تشمل المدين وأقاربه أفراد أسرته الذي يقيمون معه من الذين يلزم بالإتفاق عليهم وإعالتهم شرعاً وعرفاً^(٦)، ونتيجة للقرابة بوصفها من مقومات الاعتبارات الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبقدر تعلق الأمر بيان أثرها على وسيلة الحجز التنفيذي، فإن الأموال المحظوظ الحجز عليها لهذا الاعتبارات يمكن تصنيفها الى صنفين أموال^(٧)، ضرورية لديمومة الحياة وأموال ضرورية لسلامة المعيشة، فالأموال الضرورية لديمومة الحياة تشمل الواردات المالية التي يتعيش منها المدين وأقاربه.

(١) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

(٢) د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٣) المادة (٥٥) من قانون التنفيذ العراقي.

(٤) المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي حددتا الأموال التي لا يجوز حجزها، وتقابلهما المواد (٣١١_٣٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥) أستاذنا الدكتور عباس العبوسي، مصدر سابق، ص ٨٥؛ د. نبيل إسماعيل عمر، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٣٠٩.

(٦) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص ١١١.

(٧) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩٥.

يقصد بواردات المدين المبالغ التي يجنيها المدين من عمله وتخص كلاً أو جزءاً لمعيشته ومعيشة أقاربه، فقد منع القانون من إيقاع الحجز على المبالغ التي تعد وارداً^(١)، إذ يكفي بشكل فعلي لمعيشة المدين ومن يعيشهم من قرابته لأن جواز حجز المبالغ جميعها التي يتلقاها المدين يعرضه وأقاربه من هم تحت رعايته للهلاك فيدفعهم إلى ارتكاب الجرائم مما يؤثر على المصلحة العامة، فضلاً عن أن المنع من إيقاع الحجز على ما يكفي من المبالغ المخصصة لمعيشة المدين وأقاربه يأتي استجابة لمقتضيات الشعور الإنساني وقواعد العدالة^(٢).

وتعد المبالغ واردات المدين الأجر الذي يتلقاها لمواصلة عمل معين للحصول عليها ما زاد على الخمس من الراتب^(٣)، والمخصصات والنفقة المحكوم بها للمدين، وعقار المدين الذي يعيش منه وأقاربه من الذين يعيشهم بعد وفاته من بدلات إيجاره ، والمرتب مدى الحياة الذي يرصد لإعالة المدين يعامل معاملة مبالغ النفقة فلا يجوز إيقاع الحجز عليها، إلا إذا كان المرتب مدى الحياة بعوض فانه يجوز إيقاع الحجز عليه ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك^(٤).

ويُعد مقدار المبالغ التي تكفي لمعيشة المدين وأقاربه من يعيشهم مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر وتتضح لتقدير جهة التنفيذ التي يجب عليها عند التقدير الأخذ بنظر الاعتبار المركز الاجتماعي للمدين وسته (عمره) وعدد أفراد أسرته^(٥)، وطبيعة المنطقة التي يسكن فيها، باستثناء حجز الراتب والمخصصات اذا يحدد قانون التنفيذ العراقي المقدار بنسبة لا تزيد على الخمس، مالم يكن الدين نفقة مستمرة اذا تستوفى من مجموع الراتب والمخصصات مهما بلغت^(٦).

ويجد جانب من الفقه^(٧)، ان عدم جواز حجز ما يكفي لمعيشة المدين ومعيشة أقاربه من يعيشهم من أفراد أسرته يعد معدلاً للحكم القاضي بأن لا ترتكز إلا بعد سداد الديون، وبموجب هذا الرأي إذا ثبتت قرابة المدين ان الترتكز تعد من الواردات الضرورية والمبالغ التي تنتج عنها مخصصة لمعيشتهم ففي هذه الحالة يجب الامتناع عن إيقاع الحجز عليها.

ولئن كان الأصل عدم جواز حجز العقار الذي يعيش المدين وأقاربه من بدلات إيجاره، فإنه يصح الحجز في هذه الحالة إذا نشأ الدين عن ثمن العقار أو كان العقار مرهوناً والدين ناشئاً عن بدل الرهن. وتشمل الأموال الضرورية لسلامة المعيشة الأثاث المنزلية^(٨)، للمدين وأقاربه من أفراد أسرته إلا إذا كان الدين عن ثمنها.

تختلف الأثاث المنزلية التي يحتاجها الإنسان كماً ونوعاً بحسب المركز الاجتماعي والاقتصادي للمدين، وان مهنة المدين وعدد أفراد أسرته وأعمارهم ومستواهم الدراسي من الأمور التي تأخذ بنظر الاعتبار، فضلاً عن أن

(١) الفقرة (٣) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٢) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٣) الفقرة (١٠) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٤) المادة (٩٨٠) من القانون المدني العراقي.

(٥) جبار صابر طه وآخرون، مصدر سابق، ص ١٨٤؛ عبد الجبار التكري، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٦) الفقرة (٣) من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٧) د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص ١٤٥؛ د. وهيب النداوي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٨) الفقرة (٤) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

المنطقة التي يسكن فيها المدين لها دور في تحديد ما هي الأثاث التي تعد ضرورية للمدين، إذ يعد من الأثاث ضروريًا لمدين وقاربه الساكنين معه قد لا يعد كذلك بالنسبة لمدين آخر فالمعيار هو معيار شخصي^(١).

وإذا كانت الأثاث المنزلية الضرورية للمدين وأفراد أسرته لا يجوز إيقاع الحجز عليها فإنه واستنادًا لمفهوم المخالفة للنص فإن الأثاث المنزلية غير الضرورية يجوز إيقاع الحجز عليها، فضلاً عن ذلك فإن الأثاث سواء أكانت ضرورية أم غير ضرورية فإنه يجوز إيقاع الحجز عليها إذا نشأ الدين المنفذ عن ثمنها^(٢).

ومن الأموال الضرورية لسلامة المعيشة عند المدين وقاربه من يعيلهم المؤونة الالزمة للإعاشه^(٣)، لمدة شهر واحد، وأساس في منع إيقاع الحجز على هذا النوع من الأموال هي اعتبارات إنسانية^(٤)، لأن كل فرد تلزمـه هذه الأموال لديمومـة معيشـته وان حجبـها عنه يـعد مساسـاً بكرامـته وآدمـيـته فـضـلاً عـن إن حرمةـ المـال أـخـفـ من حرمةـ النـفـسـ وقوـتـ النـفـسـ اـعـظـمـ من إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ وتقـدـمـ الـكرـامـةـ الإـنـسـانـيـةـ عـلـىـ المـالـ لأنـهـ حرـمـةـ الـحـيـاـةـ فـوـقـ كـلـ اعتـبـارـ^(٥).

ويخصـعـ تقـدـيرـ المؤـونـةـ الـالـزـامـةـ لـإـعـاشـةـ الـمـدـيـنـ وـقـارـبـهـ منـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ لـمـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ لـلـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـتـنـفـيـذـ الجـبـرـيـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـأـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـبـارـ الـمـرـكـزـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـمـدـيـنـ وـعـدـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ وـالـأـعـرـافـ وـالـعـادـاتـ السـائـدـةـ فيـ الـمـنـطـقـةـ التـيـ يـقـطـنـهـ^(٦).

ويـعـدـ مـسـكـنـ الـمـدـيـنـ^(٧)، أوـ منـ كـانـ يـعـيـلـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـضـرـورـيـةـ لـسـلـامـةـ الـعـيـشـ ماـ لـمـ يـكـنـ الـمـسـكـنـ مـرهـونـاًـ أوـ نـشـأـ الـدـيـنـ عـنـ ثـمـنـهـ، فـيـجـوزـ حـجـزـهـ لـوـفـاءـ بـدـلـ الـرـهـنـ أوـ الـثـمـنـ.

انـ الـحـكـمـ مـنـ منـعـ إـيقـاعـ حـجـزـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـمـوـالـ هـيـ الرـفـقـ بـالـمـدـيـنـ وـبـقـارـبـهـ مـنـ اـفـرـادـ أـسـرـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـأـنـ حـقـ السـكـنـىـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـهـمـةـ وـالـواـجـبـ صـيـانتـهـ^(٨).

يسـريـ حـكـمـ المنـعـ مـنـ حـجـزـ مـسـكـنـ الـمـدـيـنـ الـوـحـيدـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ، وـفـيـ حـالـ وـفـاتـهـ وـيمـكـنـ لـلـورـثـةـ التـمـسـكـ بـالـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـهـ بـمـجـرـدـ الـإـدـعـاءـ أـنـ سـكـنـهـ الـوـحـيدـ، مـاـ يـعـدـ هـذـاـ النـصـ مـقـيـداًـ لـقـاعـدـةـ لـأـتـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ سـدادـ الـدـيـونـ^(٩).

ولـئـنـ كـانـ المنـعـ مـنـ حـجـزـ عـلـىـ مـسـكـنـ الـمـدـيـنـ وـافـرـادـ أـسـرـتـهـ الـوـحـيدـ، فـإـنـ هـذـاـ المنـعـ يـنـزـلـ وـلـاـ يـعـملـ بـهـ إـذـاـ نـشـأـ الـدـيـنـ المنـفذـ عـنـ ثـمـنـهـ وـإـذـاـ نـشـأـ الـدـيـنـ المنـفذـ عـنـ بـدـلـ الـرـهـنـ.

(١) مدحت محمود، مصدر سابق، ص ١٣١؛ د. أمينة النمر؛ مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٢) عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٣) الفقرة (٦) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٥) د. أحمد علي يوسف جرادات، مصدر سابق، ص ٣٦٤؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٦) جبار صابر طه وآخرون، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٧) الفقرة (١٤) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٨) د. آدم وهيب النداوي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٩) مدحت محمود، مصدر سابق، ص ١٣٦.

البحث الثالث

أثر القرابة على الإجراءات التنفيذية

تتعدد الإجراءات التنفيذية التي تتخذ من جهة التنفيذ بتنوع مراحل التنفيذ ووسائله المختلفة، ويعد إجراء فتح الأضبارة التنفيذية أول إجراءات التنفيذ، ثم يليها إجراء التبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ، ثم إجراءات النظر بالاضبارة ومعالجة المعوقات التي تعترض التنفيذ من عراقيل ووقف للتنفيذ وغيرها من الإجراءات كإجراءات الحجز التنفيذي وإجراءات البيع للأموال المنقوله والعقارات وإجراءات النظر في الطعون الواقعة على القرار التنفيذي وإجراءات احتساب حصيلة التنفيذ وتوزيعها.

ونتصور ان اثر القرابة لا يخلو على الإجراءات التنفيذية جميعها، ونجد ان ابرز اثر على التنفيذ الجبri وأشدته تأثيراً" مما يتطلب البيان والتحليل وايجاد الحل القانوني على إجراءات التبليغ بمذكرات التنفيذ وإجراءات نظر الأضبارة التنفيذية وإجراءات البيع التنفيذي، لذا سيتم تخصيص المبحث للموضوعات الثلاثة في أعلاه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

أثر القرابة على إجراءات التبليغ بمذكرات التنفيذ

يعد التبليغ بالمذكرات التي تتطلبه العملية التنفيذية من اهم الإجراءات التي يستند عليها التنفيذ الجبri، فهي الخطوة السابقة للخطوة اللاحقة من بدون إتمام هذه الخطوة بالشكل المرسوم قانوناً لا يمكن الاعتداد بالخطوات اللاحقة، وإذا تمت الخطوات اللاحقة من دون استكمال تبليغات مذكرات التنفيذ الشكل المطلوب قانوناً، فإن هذا يؤدي الى بطلان الإجراءات اللاحقة وعدم الاعتداد بها، حتى تستكمل هذه الإجراءات شكلها الصحيح فلا بد من إجراء التبليغات المتعلقة بمذكرات التنفيذ على وفق ما رسمه القانون.

والمذكرات التي يرتكن في التنفيذ ولا سيما التنفيذ الجبri هي:

١. مذكرة الإخبار بالتنفيذ: تنبيه خطى ترسله الجهة المختصة بالتنفيذ الى المدين لإعلامه عن فتح الأضبارة التنفيذية ووجوب تنفيذ الالتزام، والحكمة منها حد المدين على التنفيذ الرضائي، فإذا بادر المدين إليه ضمن المدة القانونية، فإنه يعفى من رسم التحصيل أو يستفيد منها المدين لإعداد ما لديه من دفع او اعترافات حول السند التنفيذي لتجنب التنفيذ ضده^(١).

٢. مذكرة الإخبار بحجز الأموال المنقوله: هي مذكرة تبليغ المدين بخلاصة محضر الحجز مع تنبيهه على أن أمواله المحجوزة سوف تباع اذا لم يبادر الى تنفيذ مضمون السند التنفيذي في ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه^(٢)، والحكمة منها هي حماية المدين والرفق به عن يافساح المجال أمامه للقيام بالتنفيذ الرضائي أو لتقديم اعترافاته على التنفيذ لاسيما الحجز^(٣).

(١) د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص ٤٠٦ .

(٢) المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣) إخلاص أحمد رسول، البيع التنفيذي المنقول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ٥١.

٣. مذكرة الاخبار بالحجز الأموال غير المنقوله (العقاريه)^(١): هي مذكرة يعلم بموجبها المدين بوقوع الحجز على أمواله العقارية ولزوم تسديد الطلب ومصاريفه في عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ والا سوف تباع الاموال العقارية المحجوزة^(٢)، ويتحدد الغرض من هذه المذكرة لفساح المجال أمام المدين لتسديد الدين وإنقاذ عقاره من البيع من جهة وتمكنه من الاعتراض على الحجز إن كان لديه اعتراض من جهة أخرى^(٣).

٤. مذكرة الإخبار بالإحالة القطعية : وهي المذكرة التي ترسل للمدين لإحاطته علماً بنتيجة المزايدة المتمثلة بوقوع البيع وبدلها وحصول الإحالة القطعية ودعوته إلى تسديد الدين في عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ والا سجل العقار باسم المشتري^(٤).

وعلى الرغم من أهمية مسألة التبليغ بمذكرات التنفيذ بوصفها إجراء من إجراءات التنفيذ، فإن قانون التنفيذ العراقي لم يعالجها مما يقتضى الأمر ازاء هذا النقص التشريعى الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي بوصفه المرجع العام لقوانين المرافعات والإجراءات كافة^(٥)، في حين نظمت المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إجراء التبليغ (ويسمى الإعلان) بوصفه من إجراءات التنفيذ اذ نصت (يجب ان يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين في موطنه الأصلي والا كان باطلًا).

وبالرجوع الى إحكام التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي وبيان أثر القرابة على التبليغات عموماً منها التبليغ بالمذكرات التنفيذية، نجد ان المادة (١٨) من القانون أعلاه نصت على ان "تسليم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته او تسلم في محل إقامته الى زوجته او من يكون مقيناً معه من أقاربه او أصهاره او من يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدمه في محل عمله"^(٦).

يتضح من النص المتقدم ان للقرابة اثراً بالغاً على صحة التبليغ اذ يعتد به اجراءً من اجراءات التنفيذ اذا سلمت المذكرات التنفيذية الى احد اقارب المدين الساكن معه او الذي يعمل في خدمته ويترتب على ذلك صحة الإجراءات التنفيذية التي تتخذ استناداً عليه، والعكس صحيح فإذا بلغ أقارب المدين خارج محل السكن او لم يكن مقيناً معه او من يعملون في خدمته فان التبليغ بالمذكرات التنفيذية مصيره البطلان واذا اتخذت إجراءات تنفيذية لاحقة استناداً عليه فلا يعتد بها قانوناً.

(١) تسمى في مصر بـ(إعلان تبيه نزع الملكية) ونصت عليه المادة (٤٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقول (يبدأ التنفيذ باعلان التبيه بنزع ملكية العقار الى المدين او لموطنه).

(٢) المادة (٨٧) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣) د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٤) المادة (٩٧/ف٣) من قانون التنفيذ العراقي.

(٥) المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٦) تقابلها المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اذ نصت (...وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار).

لقد تعرض موقف المشرع العراقي بشان جواز تبليغ الصبي المميز أقارب المطلوب تبليغه استناداً للمادة

(١٨) من قانون المرافعات المدنية للنقد، إذ ينطوي تبليغ الصبي المميز بورقة التبليغ على مخاطر كبيرة ، ولا سيما أنه القانون المدني العراقي^(١)، حدد سن التمييز بسبعين سنة كاملة، فالشخص في هذا العمر لا يملك من الإدراك والدراءة في معرفة أهمية التبليغ لايستطيع بعد ذلك إيصال الأوراق القضائية الى الشخص المطلوب تبليغه، ولا يحسن التوقيع ويصعب عليه إدراك آثار امتناعه عن تسلم ورقة التبليغ، أو قد يستلم التبليغ ويقوم برمي ورقته أو يهمله وما يترب على ذلك من عواقب سيئة على الشخص المخاطب بموجبهها، لانه يعد مبلغاً بمجرد تسلمه ذلك المميز لورقة التبليغ^(٢)، وإزاء ذلك طالب البعض بضرورة أن يكون سن المميز من أقارب المدين الذي يتسلم ورقة التبليغ ومنها مذكرات التنفيذ كامل الأهلية^(٣)، في حين طالب آخر تقيد سن المميز أقارب المدين بحدود الصبي المأذون وهو من أكمل الخامسة عشر من العمر^(٤).

ونجد ان تحديد سن المميز أقارب المدين الذي يحق له تسلم ورق التبليغ ومنها المذكرات التنفيذية نيابة عنه بمن أكمل الخامسة عشر من العمر اقرب للصواب ويسير للإجراءات التي غالباً ما يتشكى انها صارمة ولاسيما اذا اشترط في أقارب المدين كمال الأهلية حتى يعتد بالتبليغ نيابة عن المدين، فضلاً عن ان الشخص في هذا العمر يملك من الإدراك والتمييز ما يجعله مؤهلاً لمعرفة القيمة القانونية للتسلمه بالأوراق القضائية ومنها مذكرات التنفيذ، وندعوا الى تحديد درجة القرابة بالمددين، فلا يعقل ان تسلم الأوراق القضائية ومنها المذكرات التنفيذية الى أي قريب للمدين مادام ساكناً معه او يعمل في معيته ولا سيما أنه وان المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي لم تحدد درجة قرابتهم من المدين ولم تحصرها بين الأصول والفرع بدرجة معينة، وإنما هذه الملاحظات نطالب بتعديل المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي ونقترح النص الآتي (تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته او تسلم في محل إقامته الى زوجته او من يكون مقيناً معه من أقاربه حتى الدرجة الرابعة وأكمل الخامسة عشر من العمر او من يعملون في خدمته ويجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله).

المطلب الثاني

أثر القرابة على اجراءات نظر الاوضاع التنفيذية

تؤدي القرابة دوراً كبيراً في التأثير على نظر الاوضاع التنفيذية بوصفها من إجراءات التنفيذ، لأنه قرابة المسؤول عن إدارة جهة التنفيذ (المنفذ العدل في العراق وقاضي التنفيذ في مصر) وأحد أطراف المعاملة التنفيذية ، تدعوا الى الشك بحياديته التي يفترض وجودها وعدم وجود القلق او الظن إزاءها، وجعل (القرابة) المسؤول يستشعر الحرج في اتخاذ الإجراءات التنفيذية ولا سيما الموجهة ضد أقاربه، فضلاً عن أنها تولد عند الطرف الآخر من إطراف

(١) الفقرة ثانياً من المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي.

(٢) د. عباس العبدلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٥٤؛
د. فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٧،
ص ١٣٢.

(٣) د. فارس علي عمر، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٤) د. ادم وهيب النداوي واخرون، مصدر سابق، ص ١٧٥.

التنفيذ الرغبة في تنحي مسؤول التنفيذ او الشكوى منه او السعي الى طلب رده عن نظر الاوصيارة التنفيذية ، فاذا كانت هنالك قرابة فكيف يتم معالجة آثارها السلبية على نظر الاوصيارة التنفيذية بحياد وعدالة بين اطراف التنفيذ ؟ لم يتطرق قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى موضوع القرابة ضمن إجراءات نظر الاوصيارة التنفيذية لذا لا نجد معالجة لأثارها ضمن الموقف القانوني لهذين البلدين، ويزداد الموقف تعقيدا من ناحية البحث عن الحل في العراق لأن من يتولى إدارة جهة التنفيذ موظف عدلي وليس قاضيا مما يتعدد تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن الباب الثامن^(١) ، رد القضاة عن نظر الدعوى للقرابة مع احد الخصوم على الرغم من اتحاد العلة لاختلاف المراكز بين من ينظر الدعوى وهو قاضي وبين من ينظر الاوصيارة التنفيذية وهو موظف، في حين المسألة لا تكون بهذا التعقيد في القانون المصري^(٢) ، لأن خصومة التنفيذ عندهم تعد استكمالا للخصوصة القضائية وجاءً لا يتجزأ من عمل القضاة لذا أنيط إدارة التنفيذ لإشراف قاضي يختص بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، ويختص بإصدار القرارات والأوامر التي تتعلق بالتنفيذ، لذا يمكن معالجة اثر القرابة على نظر الاوصيارة التنفيذية في القانون المصري قياسا على موضوع عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى وردهم وتتحيزهم بسبب القرابة مع احد اطراف الدعوى الواردة ضمن الباب الثامن^(٣) ، من قانون المرافعات المدنية والتجارية لاتحاد العلة واتحاد المراكز والصفات الوظيفية بين من ينظر الدعوى والاوصيارة التنفيذية.

وأمام غياب الحل القانوني لمشكلة القرابة وأثرها على نظر الاوصيارة التنفيذية في القانون العراقي، يجد جانب من الفقه^(٤) ، ان الحل الأمثل يكمن في طلب نقل الاوصيارة التنفيذية اذ يحق لإطراف التنفيذ والمنفذ العدل طلب نقل الاوصيارة من مديرية التنفيذ الى مديرية أخرى استنادا الى أسباب معقولة ومنها القرابة لأنها تفتح الباب إمام الادعاء ان المنفذ العدل غير حيادي، فضلا عن انه سيستشعر الحرج لأنه احد الإطراف من أصوله او فروعه او ذو صلة قربى معه، ويقدم الطلب الى المدير العام لدائرة التنفيذ ، مبينا الأسباب التي يرتكب إليها، وللمدير العام ان يصدر قراره بالنقل أو الرفض ، ويكون قراره باتا غير قابل للطعن فيه لأنه من القرارات الإدارية التي يتتخذها لتأمين حسن سير العمل في مديریات التنفيذ، ويجدوا ان الأساس القانوني لطلب النقل هو القياس على المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية التي خولت محكمة التمييز صلاحية نقل الدعوى لأسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يحقق الخلل بالأمن والنظام او لأي سبب آخر تقتضي به محكمة التمييز.

ونجد ان معالجة اثر القرابة على إجراء نظر الاوصيارة التنفيذية بطلب النقل محل نظر، لأنه النقل الى مديرية أخرى فيه إرهاق ولا سيما أنه وان تشكل مديریات التنفيذ يكون محسوبا في كل مكان فيه محكمة البداءة^(٥) ، وانعقاد الأخيرة (محكمة البداءة) واجب في مراكز المحافظات والاقضية مما يجعل مقرات مديریات التنفيذ بعيدا فيما

(١) المواد (٩١ _ ٩٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) المواد (٢٧٤ _ ٢٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) المواد (١٤٦ _ ١٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، وللمزيد ينظر أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج، ٢، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ٢٠٢؛ د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ١٥٩.

(٤) محدث المحمود، مصدر سابق، ص ٥٠؛ وعبد صالح مهدي التميمي، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٥) الفقرة اولاً من المادة (٦) من قانون التنفيذ العراقي.

بينها، كما ان الاعتقاد بأن الأساس في طلب النقل يستند الى المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية استناد غير مسوغ لاختلاف المراكز الوظيفية بين محكمة التمييز فهي سلطة قضائية أعطيت لها هذه الصلاحية وبين رئاسة دائرة التنفيذ التي هي دائرة من دوائر السلطة التنفيذية (الحكومة)، ويكون أثر معالجة القرابة على إجراء نظر الأضياب التنفيذية بالطلب من قاضي البداية النظر في الأضياب التنفيذية واتخاذ الإجراءات فيها قياسا على حالة غياب المنفذ العدل المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة السادسة^(١)، من قانون التنفيذ العراقي، ولحسن الاختصاص لقاضي البداية في حالة وجود أسباب معقولة تمنع المنفذ العدل عن نظر الأضياب التنفيذية ومنها القرابة، وتوحيد الموقف بشأنها نطالب تعديل الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون التنفيذ بإضافة العبارة الآتية (او تحقق أسباب معقولة يتغدر على المنفذ العدل اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحياديه وعدالة بين الإطراف) ونقترح ان يكون النص على وفق الآتي (بعد قاضي البداية الأول المنفذ العدل ، ان لم يكن لها منفذ عدل خاص، او تتحقق أسباب معقولة يتغدر على المنفذ العدل المختص اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحياديه وعدالة بين الإطراف، ولرئيس مجلس القضاء الأعلى تنسيب أي قاض اخر للقيام بامال المنفذ العدل).

المطلب الثالث

أثر القرابة على إجراءات البيع التنفيذي

تمثل إجراءات البيع التنفيذي سلسلة من الإجراءات الواجبة الإتباع عند بيع اموال المدين^(٢)، بعد استنفاد إجراءات الحجز التنفيذي، وتمتاز هذه الإجراءات بأنها قانونية لأن القواعد القانونية^(٣)، المنظمة لها هي قواعد أمرا ، فلا يجوز لإطراف التنفيذ استبعادها أو الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق على إجراءات مغايرة لما رسمه القانون، فإنه لا يعتد به^(٤).

ان الهدف^(٥)، من إجراءات البيع التنفيذي صيانة حق الدائن والرفق بالمدين وحمايته، بالسعى الى اقتضاء حق الدائن بالطرق القانونية من أقيام أموال المدين المباعة بعد استكمال الحجز التنفيذي متطلباته وعجزه عن تحقيق أهدافه التي تتمثل بالضغط على إرادة المدين لحثه على الوفاء بالالتزام، ويفتح البيع على وفق الإجراءات المرسومة ومنها المزايدة بباب التنافس بين المشاركين ويسمن بيع الأموال بالسعر الحقيقي لها أو أعلى الأسعار، فضلا عن تحقيق المساواة بين جميع من يحق لهم الاشتراك في المزايدة.

(١) نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون التنفيذ على ان (يعتبر قاضي البداية الأول المنفذ العدل، ان لم يكن لها منفذ عدل خاص....).

(٢) يستثنى من إجراءات البيع التنفيذي صيانة لمصلحة أطراف التنفيذ الأموال سريعة التلف والأموال التي قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها استنادا للمادة (٧٠) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣) نصت المادة (٥٨) من قانون التنفيذ العراقي على انه (لا يعتد باتفاق الطرفين على إجراءات الحجز او البيع خلافا لاحكام هذا القانون)، لم نجد مقابل لهذا النص في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص ٢١٥ .

(٥) جبار صابر طه وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٠٠؛ د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٨٥ .

وتبدأ إجراءات البيع التنفيذي لأموال^(١)، المدين سواء أكانت هذه الأموال منقوله أم غير منقوله (عقارية) بتبيّن المدين بخلاصة محضر الحجز ثم الإعلان عن المزايدة بعد تعين مكانها وموعدها، ثم إجراءاتها، ثُم إجراءاتها وتنتهي الإجراءات بإحالة المبيع إلى عهدة المشتري، ولخصوصية الأموال العقارية فإنه يعد من إجراءات بيعها إعداد قائمة المزايدة والتبيّن بمذكرة الإخبار بالإحالة القطعية والضم على بدل المزايدة (كسر قرار الإحالة القطعية).

تستوجب شفافية إجراءات البيع وحياديتها القائمين عليها وضمان نزاهتها والمحافظة عليها^(٢)، الابتعاد عن كل من يمس صحة الإجراءات أو يخدش بها أو يرتب بطلان البيع، ومن هذا المنطلق منع قانون العراقي القائمين على البيع التنفيذي لأموال المدين بوصفه صورة من صور التنفيذ الجبري ومنتسبه جهة التنفيذ وأزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة من الاشتراك بالالمزايدة بأنفسهم او بوساطة غيرهم وسواء أكان البيع لحسابهم ام لحساب الغير^(٣).

في حين منع القانون^(٤)، المصري القضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها الاشتراك في المزايدة بأنفسهم او بتسيير غيرهم ، وإلا كان البيع غير مستوفي للشروط القانونية.

يتضح مما تقدم ان للقرابة اثراً على إجراءات البيع التنفيذي في القانون العراقي اذ تعدد قربة موظفي جهة التنفيذ (مديرية التنفيذ) مانعاً من الموانع الشخصية لدخول القريب للمزايدة سواء كانت قربة زواج ام قربة مصاهرة وقربة نسب حتى الدرجة الرابعة، والشراء بأسمائهم ولمصلحتهم او بأسماء الغير ولمصلحتهم غير مسموح بها في القانون العراقي لصراحة النص الذي بدء بعبارة (لا يجوز)، وان ورد في النص تكرار غير مسوغ اذ يجمع الأزواج والأصهار مصطلح الأقارب الذي ورد ذكره أيضاً، وكان الأجرد بالمشرع الاكتفاء به (الأقارب)، فضلاً عن ان عبارة (للمنفذ العدل ومنتسبه مديريته) فيها ذكر للجزء والكل معاً اذ ان المنفذ العدل هو احد منتسبي المديرية والمسؤول عن ادارتها، ويفضل من ناحية الصياغة النص على الكل المطلق حتى يشمل الجزء، وتحاشياً للتكرار وتجنب اللغو،ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) من قانون التنفيذ ونقترح ان يكون النص على وفق

(١) تطرق الموارد من (٧٤-٧١ و ٩١ - ٦٠) من قانون التنفيذ العراقي على إجراءات بيع أموال المدين، وتقابلاً لها المواد (٤٢٦ و ٤٥١ و ٤٦٨-٤٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) إخلاص أحمد رسول، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من قانون التنفيذ العراقي على انه (لا يجوز للمنفذ العدل ومنتسبه مديريته ولا لأزواجهم او أصهارهم او أقربائهم، حتى الدرجة الرابعة، الاشتراك بالالمزايدة مباشرة او بالواسطة لحسابهم او لحساب الآخرين).

(٤) نصت المادة (٣١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه (لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ او المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عنهم بباشر الإجراءات او المدين ان يتقدموا للمزايدة بأنفسهم او بطريق تسخير غيرهم، والا كان البيع باطلًا)، وانتقد الدكتور احمد أبو الوفا موقف المشرع المصري لانه قصر المنع على القضاة من دون أن يشمل موظفي المحكمة كالكتبة والمحضرات وأعضاء النيابة، اذ يجوز لهؤلاء الاشتراك في المزايدة وان كان البيع التنفيذي من اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها، وكان الأجرد من وجهاً نظرنا شمول أقارب الممنوعين من الاشتراك بالالمزايدة، ينظر مؤلفه التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص ٧٥٨.

الآتي (لا يجوز لمنتسبي مديرية التنفيذ وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة الاشتراك بالزيادة لحسابهم او لحساب الآخرين).

في حين يبدو أن القانون المصري لم يتطرق الى اثر القرابة على إجراءات البيع التنفيذي، اذ لم يحظر القانون صراحة أقارب القائمين على البيع التنفيذي الاشتراك بالزيادة، كما فعل المشرع العراقي، وانحصر نطاق الحظر بالمدين والقضاة القائمين على الإجراءات والوكلاء عن المدين، ونلحظ في الوقت نفسه ان القانون المصري رتب على شراء الممنوع من الاشتراك بالزيادة بطلان البيع وان تم الاستعانتة بالأخرين للشراء بأسمائهم لمصلحة الممنوع من الاشتراك، فيما ان الشخص أكثر ما يثق بأقاربه ويطمئن إليهم للشراء بأسمائهم لمصلحته، فانه يمكن ان نستنتج موقف القانون المصري اذا كانت الاستعانتة بالأقارب، إذ يعد شراء قريب الممنوع من الاشتراك بالزيادة ولمصلحة الممنوع باطلاً في القانون المصري، في حين ان شراء قريب الممنوع من الاشتراك بالزيادة باسمه ولمصلحته جائز لا غبار عليه.

الختمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث نختم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها على وفق ما يأتي:
النتائج:

- القرابة هي انتساب الشخص الى أسرة معينة تربطه بها صلة قرابة، وهي على نوعين قرابة النسب (المباشرة والحواشي) وقرابة مصاهرة، فاما قرابة النسب فهي الصلة التي تقوم بين أشخاص عديدين أساسها الدم والأصل المشترك، وإما قرابة المصاهرة فهي القرابة التي تنشأ بسبب الزواج من الزوجين وأسرة الزوج الآخر كليهما. وتكون أهمية القرابة بما ينجم عنها من آثار قانونية على الأعمال المادية والتصرفات، فقد تكون سبباً لنشوء الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية، وقد تشكل مانعاً من الموانع القانونية.
- التنفيذ الجبri هو اجبار المدين على تنفيذ مالم يقم به اختياراً، وقد يكون تنفيذاً عينياً اذا حصل الدائن على عين ما التزم به المدين، وقد يكون تنفيذاً بمقابل اذا حصل الدائن على التعويض مقابل ما التزم به المدين، وينهض بتحقيق أركانه الموضوعية والشخصية، فاما الاركان الموضوعية فهما السند التنفيذي ووسائل التنفيذ، واما الاركان الشخصية فهي جهة التنفيذ وطالب التنفيذ والمنفذ ضده.
- ينطوي مراعاة الاعتبارات الاجتماعية على الأخذ بنظر الاعتبار القرابة عند تقدير التسوية وتعديلها اذا يتضمن السند التنفيذي التزام المدين بتسليم مبلغ من المال لاستيفاء المبلغ المالي من المدين وهو الاصوب والأقرب الى العدالة فلا يعقل معاملة المدين الأعزب معاملة المدين المتزوج او من كان معيلاً لأشخاص لا يستهان بهم واحتياجاتهم الصحية والتعليمية وغيرها من ضروب الحاجة والإنفاق، يستثنى من ذلك مبلغ النفقة المستمرة (الجارية) فإنه ينبغي استيفائه من المدين كما هو مقرر في الحكم القضائي عملاً بمبدأ حجية الأمر المقصري فيه.
- يعد اثر القرابة في تنفيذ حكم التخلية الجبri صورة من صور الالتزام بالتسليم إذ يتطلب من جهة التنفيذ مراعاة أحوال إطراف التنفيذ ومنها الأحوال الأسرية لبقاء التنفيذ ضمن إطاره القانوني والابتعاد عن أساليب المماطلة والتسويف التي قد يمارسها المدين متذرعاً بالأحوال الأسرية، فضلاً عن النأي بالتنفيذ عن أسلوب الانتقام من المدين المتحقق في حالة إهمال طلباته المشروعة المستندة على أحوال متعددة منها الأحوال الأسرية.
- لم نلحظ ان للقرابة أثراً على كيفية التنفيذ الجبri للالتزام بعمل او الامتناع عنه، إذ ينعدم دورها، لأن طريقة تنفيذ التزام بعمل شخصية المدين فيه محل اعتبار لا تتم الا بإرادة المدين (التنفيذ الرضائي)، وان التنفيذ

الجيري غير متصور في هذا النمط لما ينجم عنه تضييق على ارادة المدين، ولم يكن اقتصار تنفيذ حكم المطاوعة على التنبيه مراعاة للعلاقة الزوجية والمشاعر الأسرية، وإنما كان تقيد بالمبأدا السائد ان التنفيذ المدني لا يسوغ بأية حال من الأحوال المساس بحرية المدين الشخصية.

٦. تطور موقف القانون الكويتي من ناحية اثر القرابة على وسيلة المنع من السفر قياسا بالقانون العراقي، لكن يسجل عليه انه حصر سبب الأثر _اثر القرابة_ بالمرض من دون غيره من الأسباب المنطقية التي تسough السفر، ونجد ان تحقيق التوازن الذي دعت إليه الأسس التي جاء بها قانون التنفيذ العراقي يصبح اعتمادها لتسويغ سفر المدين مع أقاربه متى ثبت ان السفر لأسباب معقولة ولا خشية على الدين من سفره.

٧. من موانع الإكراه البدني قرابة الدائن بالمددين، لأنه علاقة الأبوة أو البنوة أو الأخوة أو الزواج التي تربط الدائن بالمددين تمنع الحبس للمحافظة على الأواصر الأسرية وصيانتها من التفكك والنأي بها عن الضفينة والحدق، وإذا كانت قرابة الدائن بالمددين مانعاً من الإكراه البدني، إلا أن هذا المانع مقيد النطاق بل لا يعتد به إذا كان الدين المنفذ نفقه محكوم بها المدين.

٨. قد يمنع القانون إيقاع الحجز على بعض الأموال رعاية للمصلحة العامة، إذ يكون المنع رعاية لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية لا تكون خاصة بالمددين فحسب وإنما تشمل المدين وأقاربه أفراد أسرته الذي يقيمهون معه من الذين يلزم بالإإنفاق عليهم وإعالتهم شرعاً وعرفاً ونتيجة للقرابة بوصفها من مقومات الاعتبارات الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، فان الأموال المحظوظ الحجز عليها لهذا الاعتبارات يمكن تصنيفها الى صنفين هما أموال ضرورية لديمومة الحياة، وأموال ضرورية لسلامة المعيشة.

٩. على الرغم من أهمية مسألة التبليغ بمذكرات التنفيذ بوصفها إجراءً من إجراءات التنفيذ، فان قانون التنفيذ العراقي لم يعالجها مما يقتضي الأمر، ونجد بالرجوع الى إحكام التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي وبيان اثر القرابة على التبليغات عموما منها التبليغ بالمذكرات التنفيذية، ان للقرابة أثراً بالغاً على صحة التبليغ اذا سلمت المذكرات التنفيذية الى احد أقارب المدين الساكن معه او الذي يعمل في خدمته.

١٠. لم يتطرق قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى موضوع القرابة ضمن إجراءات نظر الأطبارة التنفيذية لذا لا نجد معالجة لأثارها ضمن الموقف القانوني لهذين البلدين، ويزداد الموقف تعقيدا من ناحية البحث عن الحل في العراق لأن من يتولى إدارة جهة التنفيذ موظف عدلی وليس قاضيا مما يتعدى تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن الباب الثامن رد القضاة عن نظر الدعوى للقرابة مع احد الخصوم على الرغم من اتحاد العلة لاختلاف المراكز بين من ينظر الدعوى وهو قاضي وبين من ينظر الأطبارة التنفيذية وهو موظف، ونجد ان النقل الى مديرية أخرى فيه إرهاق ولا سيما أنه تشكييل مديريات التنفيذ يكون محصورا في كل مكان فيه محكمة البداية.

١١. تستوجب شفافية إجراءات البيع وحياديته القائمين عليها وضمان نزاهتها الابتعاد عن كل من يمس صحة الإجراءات او يرتب بطلان البيع، ومن هذا المنطلق منع قانون العراقي القائمين على البيع التنفيذي لأموال المدين ومنتسي جهه التنفيذ وأزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة من الاشتراك بالالمزيد بأنفسهم او بوساطة غيرهم وسواء أكان البيع لحسابهم ام لحساب الغير.

الوصيات:

نجمل اهم التوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي:

١. يتحدث نص الفقرة اولا من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ عن الالتزام بتسليم مبلغ من المال بصورة عامة من دون ان يشير الى ضرورة استيفاء دين النفقة المستمرة بالغة ما بلغت صفة واحدة كما هو مقرر في الحكم القضائي المنفذ، وعدم جواز فرض التسوية بشأنه، ولرفع اللبس عن دين النفقة المستمرة في أثناء التنفيذ الجبri نطالب إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (٣٢) من قانون التنفيذ العراقي ونقترح ان يكون النص على وفق الآتي (يكلف المدين بتسديد دين النفقة المستمرة كما هو مقرر في الحكم القضائي المنفذ مهمما بلغت).
٢. يعني السماح للمدين بالسفر تذرعا بالاعتبارات الإنسانية والاجتماعية الخاصة به او بأقاربيه تمنع الجهة المخولة بالتنفيذ سلطة تقديرية واسعة في تحديد درجة القرابة التي يحق للمدين السفر معها، ولتقيد السلطة التقديرية الواسعة لجهة التنفيذ في تحديد درجة القرابة التي يسمح للمدين السفر معها لأسباب خاصة بها، ونقترح جعل نص المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي فقرة اولا وسن فقرة ثانية للمادة في أعلاه على وفق الآتي (للمنفذ العدل السماح للمدين السفر اذا اثبت ان هناك أسباب معقولة خاصة به او بزوجته او أصوله او فروعه من الدرجة الثانية).
٣. ان تحديد سن أقارب المدين الذي يحق له تسلم ورق التبليغ ومنها المذكرات التنفيذية نيابة عنه بمن أكمل الخامسة عشر من العمر اقرب للصواب، انه تحديد درجة القرابة بالمدين، فلا يعقل ان تسلم الأوراق القضائية ومنها المذكرات التنفيذية الى أي قريب للمدين مادام ساكننا معه او يعمل في معيته وإمام هذه الملاحظات نطالب بتعديل المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي ونقترح النص الآتي (تسليم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته او تسلم في محل إقامته الى زوجته او من يكون مقينا معه من أقاربيه حتى الدرجة الرابعة وأكمل الخامسة عشر من العمر او ممن يعملون في خدمته ويجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله).
٤. لجسم الاختصاص لقاضي البداوة في حالة وجود أسباب معقولة تمنع المنفذ العدل عن نظر الاشبارة التنفيذية ومنها القرابة، نطالب تعديل الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون التنفيذ ونقترح ان يكون النص على وفق الآتي (يعد قاضي البداوة الأول المنفذ العدل، ان لم يكن لها منفذ عدل خاص، او تحقق أسباب معقولة يتعدى على المنفذ العدل المختص اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحيادية وعدالة بين الإطراف، ولرئيس مجلس القضاء الأعلى تنسيب أي قاض آخر للقيام باعمال المنفذ العدل).
٥. ورد في نص الفقرة ثالثا من المادة (٧٢) من قانون التنفيذ تكرار غير مسوغ اذ تجمع الأزواج والأصحاب مصطلح الأقارب الذي ورد ذكره أيضا، وكان الأجرد بالمشروع الاكتفاء به (الأقارب)، فضلا عن ان عبارة (للمنفذ العدل ومنتسببي مديريته) فيها ذكر للجزء والكل معا اذ ان المنفذ العدل هو احد منتسبي المديرية والمسؤول عن ادارتها، ويفضل من ناحية الصياغة النص على الكل المطلق حتى يشمل الجزء، وتحاشيا للتكرار وتجنب اللغو، ندعو المشرع العراقي الى تعديل النص المذكور، ونقترح ان يكون النص على وفق الآتي (لا يجوز لمنتسببي مديرية التنفيذ وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة الاشتراك بال増えية لحسابهم او لحساب الآخرين).

المصادر**أولاً: كتب اللغة العربية**

١. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١.
 ٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
 ٣. إسماعيل بن حماد الجوهرى، معجم الصحاح، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.
- ثانياً: الكتب القانونية**
٤. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
 ٥. أحمد علي يوسف جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٦.
 ٦. أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبriي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
 ٧. آدم وهيب النداوي وسعيد مبارك، شرح إحکام قانون التنفيذ، ط ١، مطبع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤.
 ٨. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
 ٩. الأنصارى حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسنادات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
 ١٠. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.
 ١١. بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
 ١٢. جبار صابر طه وعبد الكاظم فارس المالكي، شرح قانون التنفيذ العراقي لسنة ١٩٨٠ المعدل، دون مكان الطبع وسنة الطبع.
 ١٣. حسن فؤاد منعم، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط ١، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ٢٠٠٧.
 ١٤. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.
 ١٥. داود سمرة، شرح قانون الإجراء، ط ٢، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٣٥.
 ١٦. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ط ١، مطبع التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.
 ١٧. سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
 ١٨. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبriي في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٤.
 ١٩. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
 ٢٠. عباس العبدلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

٢١. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٢٢. عبد الباقى البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٢٣. عبد الجبار التكراوى، شرح قانون الاجراء، مطبعة التقىض، بغداد ، ١٩٤٩ .
٢٤. عبد صالح مهدي التميمي، شرح قانون التنفيذ، ط ١، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠ .
٢٥. عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .
٢٦. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٥٨ .
٢٧. عمار سعدون حامد المشهدانى، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١٢ .
٢٨. فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٢٩. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج ٢، نظرية الحق، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢ .
٣٠. مدحت محمود، شرح قانون التنفيذ، ط ٣، دون اسم المطبعة، بغداد، ٢٠٠٨ .
٣١. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .
٣٢. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
٣٣. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠ .

ثالثا: الرسائل الجامعية

٣٤. إخلاص أحمد رسول، البيع التنفيذي للمنقول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦ .
٣٥. مروة خليل إبراهيم، القوة التنفيذية للمحررات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١١ .

رابعا: القوانين

القوانين العراقية

٣٦. قانون الإثبات رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٣٧. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .
٣٨. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣٩. قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٤٠. قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

القوانين المصرية

٤١. قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٤٢. القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٤٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨.

٤٤. قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

خامساً: الدوريات

٤٥. الموسوعة العدلية التي تصدرها شركة التامين الوطنية العدد ١٧٠ لسنة ٢٠٠٠.

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة

٤٦. قرار محكمة استئناف الكرخ / الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٢/ تنفيذ ٢٠١٢) في ٤/١/٢٠١٢.

٤٧. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم (٢/ ت.ت. ٢٠١٢) في ٤/١/٢٠١٢.